بسم الله الرحمن الرحيم

استيفاء القصاص فيما دون النفس على ضوء المستجدات الطبية

إعداد

د. يوسف بن أحمد القاسم

أستاذ الفقه المساعد بالمعهد العالي للقضاء

١٤٢٧هـ

المقـــدمــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بـالله مـن شـرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه ، وأشـهد أن محمـداً عبـده ورسـوله ﷺ ، وعلـى آلـه وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فقد جاءت النصوص الكثيرة بالأمر بالعدل والحض عليه: (إن الله يأمر بالعدل والإحسان)[١]، كما جاءت بالنهي عن الظلم والتحذير منه ومن عاقبته:(ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون)[٢]، ولهذا أمر الشارع الحكيم بإنصاف المظلوم من الظالم، وبالحكم بين الناس بالحق والعدل:(إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)[٣]، وشرع من الأحكام ما يحقق العدل بين الناس ويدفع الظلم بكل صوره وأشكاله، حتى غدا القضاء الإسلامي قضاء عادلاً نزيهاً ، نقياً صافياً من كل شائبة من شوائب الظلم، ومطامع الدنيا، ونزغات النفوس، ولا غرو، فقد استمد صفاءه ونقاءه ونزاهته من مشكاة الوحي وهدي النبوة ، فكان نسيج وحده في عالم القضاء الذي عرفته المجتمعات البشرية ، فهو قضاء متميز بربانية المصدر، والاستقلال التام، والعدل المطلق، والتسوية بين الخصوم، وحرية الدفاع عن الحقوق.

ومن شـرائع العدل التي شـرعها الله تعالى القصـاص في النفـس وفيـما دون النـفس:(ولكم في القصاص حياة)[٤]، وقـال سـبحانه:(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)[5] كل ذلك من أجل إنصاف المجني عليه من الجاني، وإذهاب غيظه، وشفاء صدره المكلوم ، فمفقوء العين - مثلاً- لا يشفي قلبه مال مهما يكن قدره، ولكن يشفي قلبه أن يجد الجاني مفقوء العين ، ومن لطم في مجتمع عام لا يشفي قلبه غرامة مهما يكن مقدارها ، ولا سجن مهما يطل أمده ، ولكن يشفي قلبه أن يلطم وجه

---

(١) سورة النحل ، آية: ٩٠.

(٢) سورة إبراهيم ، آية: ٤٢.

(٣) سورة النساء، آية:٥٨.

(٤) سورة البقرة ، آية:١٧٩.

(5) سورة المائدة ، آية:٤٥.

المعتدي على ملأ من الناس كما لطم وجهه ، وهكذا فإن قانون العدل يوجب أن تتساوى العقوبة مع الجريمة ما أمكن ، وأن يتساوى الأذى الذي نزل بالمجني عليه مع الأذى الذي ينزل بالجاني عقوبة له ، والبادي بالشر أظلم، بل لا ظلم في القصاص ، والظلم كل الظلم في أن يترك الجاني حراً طليقاً كأن لم تتلطخ يده بالجريمة ، ولا شك أن العناية بشفاء نفس المجني عليه له أثره، فإنه لا يفكر في الانتقام، فلا يسرف في الاعتداء ولا في القتل - كما جاء في التنزيل - وكم من جريمة في أزمان غابرة لم يعاقب عليها الجاني بما يذهب غيظ المجني عليه ، فكانت سبباً في تحويل غير المجرمين إلى مجرمين ، بل كانت سبباً في ثأر توارثه الأعقاب والذرية ، حتى جاء الإسلام وقرر أن الأساس هو القصاص، وأنه لا عقاب إلا تحت سلطان ولي الأمر ، وبحكم القضاء، وأنه لا فرق بين قوي وضعيف ، ولا بين أمير وسوقة ، وأنه لا يصح أن يذهب فرط الشفقة بالجناة إلى حد نسيان جريمتهم؛ فإن كل شفقة تمنع إنزال العقاب الرادع بهم ، فيه تمكين لشرهم ، وتعريض المجتمع لعبثهم، ولم يكتف الإسلام بتشريع القصاص ، بل مكن المجني عليه من تنفيذ القصاص ، وسهله له ، وقرّب منه رقبة الجاني إن كانت الجناية جناية قتل ، وقرّب منه عين الجاني إن كانت فقء عين ، وقد يكون في ذلك ما يكفي لذهاب أسقام قلبه، وحقد نفسه، وحثه مع ذلك في هذه الحال على العفو، وسمى الجاني أخاه فقال تعالى:(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان)[1] وكثيراً ما نرى ولي الدم أو المجني عليه ينطق بالعفو بمجرد تمكينه من القصاص؛ لأنه أحس بكمال القدرة بحكم الشرع الشريف ، فيكون عفوه عن عزة ومقدرة، لا عن ضعف ومذلة، هذا كله مع قدرة المجني عليه أو وليه على تنفيذ القصاص، ومع الأمن من الزيادة عند الاستيفاء، وإلا فيسند أمر التنفيذ إلى من يقدر عليه من الخبراء، وللمجني عليه أو الأولياء الأمر بالتنفيذ، أو العفو.

وبما تقدم ندرك أن قول بعض المغترين بقوانين الشرق أو الغرب ، أن القصاص فيما دون النفس يؤدي إلى تكثير المعوقين والمشوهين في المجتمع، أنه مجرد إرجاف، لا يستند إلى نظر وعقل، فضلاً عن مصادمته لنصوص الشرع المطهر، ناهيك عما يؤدي إليه هذا القول الشنيع من تأهيل عدد من ضعاف النفوس؛

---

(١) سورة البقرة ، آية:١٧٩.

ليقوموا بدور السفاكين والجزارين، لا على عظام ولحوم ودماء الإبل والشاء ، ولكن على عظام ولحوم ودماء البشر والدهماء!! وحين خيّل لهؤلاء المغترين أن تقدم الغربيين راجع لقوانينهم وأنظمتهم، ذهبوا ينقلونها، وينسجون على منوالها، فلم تزدهم إلا ضلالاً على ضلالهم ، وخبالاً على خبالهم ، وضعفاً على ضعفهم، بل جعلتهم أحزاباً وشيعاً، كل حزب بما لديهم فرحون .

بل حين حادت قوانين البشر في بلاد الشرق والغرب عن هذا التشريع الإلهي في القصاص ، أدى ذلك إلى اختلال الأمن في بلادهم ، واتساع الجريمة ، وخفة وقعها في نفوس الجناة ، حتى ظهرت العصابات المنظمة ، وتوسعت الجريمة ، واتسع الخرق على الراقع ، وأصبحوا يخترعون اليوم من العقوبات ما ينسخون به عقوبات الأمس ، حتى غدت قوانينهم مثار جدل وانتقاد ، تتغير بتغير العقول ، وتتبدل بتبدل الدول والحكومات! حتى انكشفت عورة هذه القوانين أمام شريعة رب العالمين التي تستعصي أمام التغيير، فلم تتغير ولم تتبدل منذ أربعة عشر قرناً، ولن تزال كذلك حتى تقوم الساعة ؛ لأنها من عند الله تعالى، ولا تبديل لكلمات الله، ولئن استساغت عقول البشر أن تضع ما يصنعه مخلوق في مستوى ما صنعه مخلوق آخر، فإن هذه العقول لا تستسيغ بأي حال أن تضع ما يصنعه المخلوق في مستوى ما صنعه الخالق ؛ لأنها تدرك الفرق بين الصناعتين ، وتحس المدى الواسع بين الصانعين: (صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون)[(١)] [(٢)].

ولما كان القصاص فيما دون النفس لا يشرع إلا بشرط الأمن من الحيف ، وهذا الشرط في بعض تطبيقاته لا يعلم تحققه إلا عن طريق أهل الجراحة والطب ، وحيث لم أقف على بحث يتعلق بهذا الموضوع ، مع أهميته ، ومسيس الحاجة إليه ؛ لذا فقد عزمت على الكتابة عن هذا الموضوع ، تحت عنوان : (**استيفاء القصاص فيما دون النفس على ضوء المستجدات الطبية**) .

---

(١) سورة النمل، آية: ٨٨.

(٢) انظر التشـريع الجنائي الإسـلامي لعبد القادر عودة ٥/١، ٢٣ ، والجريمة لمحمد أبو زهـرة ص ١٨، ٦٠، ١٠٣، ومفاخر القضاء الإسلامي للهاشمي ص ٥.

وتشتمل خطة البحث على مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة ، وفهرس للمراجع والموضوعات ، وهي على النحو الآتي :

المقدمة .

الفصل الأول : التأصيل الفقهي للمسألة .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : أنواع القصاص فيما دون النفس ، مع تعريف كل نوع .

المبحث الثاني : شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس .

المبحث الثالث : مفهوم الأمن من الحيف عند الفقهاء .

المبحث الرابع: السراية في القصاص .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم السراية .

المطلب الثاني : حكم السراية في القصاص .

المبحث الخامس : حكم الرجوع إلى رأي أهل الخبرة والطب .

الفصل الثاني : استيفاء القصاص فيما دون النفس على ضوء المستجدات الطبية .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر المستجدات الطبية على تحقيق الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص فيما دون النفس من الأطراف، والمنافع، والجروح، والشجاج .

المبحث الثاني : موقف الفقهاء المعاصرين .

المبحث الثالث : ما عليه العمل في محاكم المملكة .

الخاتمة : وفيها أبرز النتائج ، والتوصيات .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول
التأصيل الفقهي للمسألة

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : أنواع القصاص فيما دون النفس :

الجناية على الآدمي فيما دون النفس أنواع : فإما أن تكون على الأعضاء بإبانتها، أو كسرها دون إبانة ، أو بإزالة منفعتها مع بقاء عينها ، وإما أن تكون على الجلد أو اللحم بجرحه ، وهذا الجرح أو الشق إما أن يكون في الوجه أو الرأس ، وإما أن يكون في سائر البدن ، **وبناء عليه تكون أنواع القصاص فيما دون النفس حسب أنوع الجناية** ، فمن أهل العلم من اختصرها في نوعين، بعد ضم النظير إلى نظيره ، ومنهم من فصّل حسب اجتهاده ، **ولهذا اختلف العلماء في عد أنواع القصاص فيما دون النفس إلى الأقوال الآتية :**

القول الأول: ذهب الكاساني(١) الحنفي إلى القول بأنه أربعة أنواع:

١- إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف .

٢- إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها .

٣- الشجاج .

٤- الجراح .

القول الثاني: ذهب ابن شاس(٢) المالكي ، والنووي(٣) الشافعي إلى القول بأنه ثلاثة أنواع :

١- إبانة الأطراف .

٢-إزالة المنافع .

---

(١) في بدائع الصنائع٧/٢٩٦ .

(٢) في عقد الجواهر٣/١١٠١.

(٣) في الروضة٩/١٧٩ .

٣-الجروح (في الوجه والرأس ، وفي سائر البدن) .

القول الثالث: ذهب ابن جزي[١] المالكي، والعمراني[٢] الشافعي ، وابن قدامة[٣] الحنبلي وتبعه الحجاوي[٤] إلى القول بأنه نوعين :

١- الأطراف (بقطع عضو ، أو بإزالة منفعة) .

٢- الجروح (في الوجه والرأس ، وفي سائر البدن) .

والحقيقة أن هذا اختلاف في الاصطلاح ، ولا مشاحة فيه ، وحيث إن تقسيم الحنفية قد ذكروا فيه من التفصيل ما يوضح المقصود ويبين المراد بصورة أدق ، لذا فقد مشيت على ما ذهبوا إليه، **وهو أن القصاص فيما دون النفس على أربعة أنواع** :

أحدها : قصاص في الأطراف بإبانتها،أو كسرها،أو بقطعها بما دون الحد الذي تنتهي إليه .

الثاني : قصاص في المنافع بإزالتها .

الثالث : قصاص في الجروح باستيفائها .

الرابع : قصاص في الشجاج باستيفائها.

فأما الأطراف: فهي جمع ، مفردها طرف ، وهو العضو لغة[٥] ، وهكذا يعبر عامة الفقهاء بالأطراف، ويعنون بها الأعضاء، كالعين، والأنف، والأذن، والسن، واليد، والرجل ...، فتفقأ العين بالعين، ويجدع الأنف بالأنف، وتقطع الأذن بالأذن،ويقلع السن بالسن،أو يكسر به،وتقطع اليد باليد،والرجل بالرجل، وهكذا في جميع الأطراف .

وأما المنافع: فهي جمع ، مفردها منفعة ، وهي اسم مصدر من نفعني كذا نفعاً، والنفع : الخير، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبة [٦]،والمراد هنا ما ينتفع

---

(١) في القوانين صـ٣٤٣.

(٢) في البيان.

(٣) في الكافي١٤٩/٥والمقنع٢٣٢/٢٥.

(٤) في الإقناع١٢٧/٤، والزاد٢١٣/٧.

(٥) انظر: لسان العرب٢١٣/٩.

(٦) انظر: المصباح المنير ص ٦١٨.

بـه مـن الأعضـاء ، كمنفعـة العين وهـي البصـر، ومنفعـة الأذن وهـي السمع، ومنفعـة الرجل وهي المشي ، وهكذا.

هـذا، وقـد حـصر الـشرقاوي[١] المنـافع بـأربع عـشرة منفعـة، وهـي: البـصر، والسمع، والبطش، والمشي، والذوق، والشم، والنطـق، والـصوت، والمضـغ، والقـوة، والإحبـال، والإمنـاء، والجمـاع، والعقـل،والإفـضاء. وزاد ابـن شـاس[٢]منفعـة القيـام والجلـوس . وزاد الحجـاوي[٣]استمـسـاك غـائط ، وبـول ، وزاد صـاحب الحاشـية[٤] اللمس، وهي حاسـة يميز بها الإنسان بين عدة أحاسيس، كحس الألم، وحس الحـرارة والبـرودة، وحس النعومـة والخشونـة.. الـخ، وكثيـراً مـا تـزول هـذه المنـافع أو بعضـها بسبب الشلل ، وهو مرض إعاقة يؤدي إلى عجز في النطق ، أو المشي ... الخ[٥] .

وأما الجروح: فهي جمع ، مفردها جرح، **وله استعـــمالان في اللغة :** **أحدهما:**الكسب، ومنه قولهم:" اجترح" إذا عمل وكسب، ومنه قوله تعالى:(أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات..)[٦] وإنما سـمي ذلك اجـتراحاً لأنه عمـل بالجوارح، وهي الأعضاء الكواسب، وهذا المعنى اللـــغوي يتفق مع المعنى الشـرعي للجـروح، حيث عبر الله تـعالى عن الجنـاية على الأعضـــاء بقـوله: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص)[٧] قال الإمام البغوي[٨] تعليقاً على هذه الآية:" فهذا تعميم بعد تخصيص لأنه ذكر العين والأنف والأذن والسن، ثم قال:(والجروح قصاص)"أهـ،وهـذا يعني أن مـن الجروح:الجناية على الأعضــــاء بإبانتها، وقد صرح بذلك الحـافظ ابن كثير[٩]حيث علق على هـذه الآية بقوله :" الجراح تارة تكون في مفصل ، فيجب فيه القصاص بالإجماع، كقطع اليد والرجل

---

(١) في حاشيته على تحرير تنقيح اللباب٣٦٤/٢.
(٢) في عقد الجواهر١١٢٠/٣.
(٣) في زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم على الروض٢٦٢/٧.
(٤) حاشية الروض المربع ٢٦١/٧.
(٥) انظر الموسوعة الطبية الفقهية، ص ٨١، ٨٣.
(٦) سورة الجاثية ، آية: ٢١.
(٧) سورة المائدة ، آية:٤٥.
(٨) في تفسيره ٦٣/٣.
(٩) في تفسيره ٥٨١/٢.

والكف والقدم، ونـحو ذلك .. " أهـ وبهذا يكون مفهوم الجــروح شرعاً أوسع مما اصـــطلح عليه الفقهاء، بحيث يشمل الجناية على الأعضاء بالقطع أو بالكسر ، بالإضافة إلى معناه الخاص عند الفقهاء .

الثاني: شق الجلد ، ومنه قولهم :" جرحه بحديدة جرحاً " والاسم : الجُرح ، كما أفـاد هذين الاستعمالين ابن فارس[1] وهـــذا المعنـى اللغوي الثـاني هو مـا اصطلح عليه أكثر الفقهاء في باب الجنايات،حيث قصروا لفظ الجروح على معنـى شق الجلد أو اللحم (أو العظم تجوزاً) ولهـــذا خصوا الجروح بالشجاج الواقعة على الوجـه والـرأس ـ كمـا سيأتي بيانهـا- وبالجـــراح التـي تنتهـي إلـى عظـم فـي سـائر البـدن، كجرح العضد ، وجرح الساق، وجرح الفخذ، وجرح القدم ، ونحو ذلك .

وبكل حـــال ، فمن فرّق بين الأطراف والجروح ، بحيث جعـــل للجروح معنى أخص لا يشمل إبانة الأطراف ، فهذا اصـطلاح، له وجه في اللغة- كما تقدم - ويمكن أن يستدل لهذا بقوله تعالى:(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بـالعين والأنـف بـالأنف والأذن بـالأذن والـسن بالـسن والجـروح قـصاص) حيـث عطـف القصاص فـي الجـروح علـى القصاص فـي الأطـراف ، وهـذا العطـف فـي الأصـل يقتضي المغايرة ، ويرجـح هذا التفسير القاعـدة الشهيرة، وهي أن التأسيس أولى من التأكيد ، يعني: أن تأسيس معنى جديد أولى من تأكيد معنـى سـابق، فـإذا قلنـا: إن قولـه تعالى:(والجروح قصاص) تعميم بعد تخصيص- كما عليه أكثر المفسرين- لم نستفد معنى جديداً ، أمـا إذا فسرنا الجروح في الآية بهذا المعنـى الثـاني، فقد أسسنا معنـى جديداً.

أمـا من جعل للجروح معنـى أعم بحيث يـشمل إبانـة الأطـراف ، فهذا أيضـــاً اصطلاح له وجه في اللغة ، والشرع- كما تقدم- ولا مشاحة في الاصطلاح .

وعلـى المعنـى الخـاص للجـروح ، فهـي كمـا صـرح بـه الكاسـاني[2] ، وابـن قدامة[3] تنقسم إلى قسمين :

---

(١) في معجم مقاييس اللغة ٤٥١/١.

(٢) في بدائع الصنائع ٢٩٦/٧.

(٣) في الكافي ٢٣٥/٥، ٢٣٨.

١- **جراح جائفة :** وهي التي تصل إلى الجوف[1] ، بمعنى أنها كل ما يدخـــــل في تجويف العنق ، أو الصدر ، أو البطن ، أو الجنين ، أو الأعضاء التناســلية ، أو المثانة، أو الدبر، أو غيرها من الأجواف .

وهي بالتعبير الطبي المعاصر : كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ، يتعدى الجلد وما تحتـــه وينفذ في التجاويف آنفة الذكر[2] .

٢- **جراح غير جائفة :** وهي التي لا تصل إلى الجوف . **وهي بالتعبير الطبي المعاصر :** كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ، يصيب الجلد وما تحته ، ويصل إلى قرب هذه الأجواف ، ولا ينفذ فيها .

وأما الشِجاج : فهي جمع،مفردها شَجّة،والشَجّ: أصل واحد يدل على صدع الشيء ، والشَجَج : أثر الشجة في الجبين ، وشجَجت المفازة شَجّاً : إذا صدعتها بالسير[3]. **وهي في اصطلاح أهل اللغة والفقه : الجراح الواقعة في الرأس والوجه**[4] ، **وهي عشر مرتبة على النحو الآتي :**

١- **الحارصة** (وتسمى الخارصة، والحرصة) : وهي التي تشق الجلد قليلاً دون أن يسيل منه الدم ، نحو الخدش. **وهي بالتعبير الطبي المعـــــاصر:**الكدمة، والسحجة ، والجيب الدموي ، والعضة ، والجرح الرضي .

٢- **البازلة** (وتسمى الدامعة ، والدامية) وهي التي تشق الجلد و يخرج منه دم يسير. **وهي بالتعبير الطبي:** كل جرح قطعي، أو رضي، أو طعني ، أو ناري، تعدى طبقة الجلد ، وأصاب الأدمة ، وسال منه دم .

٣- **الباضعة :** وهي التي تقطع الجلد ، وتشق اللحم . **وهي بالتعبير الطبي :** كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ، تعدى طبقة الجلد والأدمة ، وتناول العضلات وما حولها من أوعية أو أعصاب .

٤- **المتلاحمة:** وهي التي تشق الجلد واللحم، وتنفذ فيه، دون أن تصل إلى سمحاق العظم . **وهي بالتعبير الطبي :** كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ، نفذ في الجلد وفي العضلات وما حولها من أوعية دموية وأعصاب ، حتى وصل قريباً من سمحاق العظم دون أن يصيبه .

---

(١) انظر: المطلع ص ٤٤٨.

(٢) انظر : دليل إجراءات العمل للأطباء الشرعيين في المملكة، وهكذا سائر التفسيرات الطبية لمعاني الجراح والشجاج هي مستلة من هذا الدليل ، ص ٧٤- ٧٦.

(٣) انظر: معجم المقاييس. ١٧٨/٣

(٤) انظر: المصباح المنير ص ٣٠٥، والمطلع ٤٤٧- ٤٤٨.

٥- **السمحاق :** وهي الشجة التي تشق الجلد واللحم حتى تصل إلى السمحاق ولا تشقه ، **وهي بالتعبير الطبي :** كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري، نفذ في الجلد وفي العضلات وما حولها من أوعية دموية وأعصاب ، ووصل سمحاق العظم دون أن يشقه .

٦- **الموضحة :** وهي الشجة التي تشق الجلد واللحم ، وتصل إلى سمحاق العظم، وتشقه وتظهر العظم الذي تحته ولو بمقدار مغرز إبرة. **وهي بالتعبير الطبي:** كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ، تعدى طبقات الجلد والعضلات وما حولها من أوعية دموية وأعصاب ، ووصل إلى سمحاق العظم وشقه ، وأظهر العظم بأية مساحة .

٧- **الهاشمة :** وهي الشجة التي تظهر العظم ، وتهشمه أو تكسره . **وهي بالتعبير الطبي :** كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ، تعدى طبقات الجلد والعضلات وما حولها من أوعية دموية وأعصاب ، حتى وصل إلى سمحاق العظم وشقه ، وأظهر العظم وكسره .

٨- **المنقلة :** وهي الشجة التي تنقل العظم بعد كسره وتحوله عن مكانه . **وهي بالتعبير الطبي :** كل إصابة تؤدي إلى كسر العظم ، وتحويل طرفي الكسر بعضها عن بعض.

٩- **الآمة :** (وتسمى المأمومة) وهي الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ - وهي خريطة الدماغ المحيطة به - ولا تشقها . **وهي بالتعبير الطبي :** كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ، تعدى عظام الجمجمة وكسرها ، ووصل إلى السحايا ولم يشقها .

١٠- **الدامغة :** وهي الشجة التي تخرق الخريطة ، وتصل الدماغ . **وهي بالتعبير الطبي :** كل جرح قطعي ، أو رضي ، أو طعني ، أو ناري ، اخترق الجمجمة ووصل إلى السحايا ، واخترقها ، ثم نفذ في الدماغ .

هذا ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[١] **نوعاً آخر من أنواع القصاص فيما دون النفس ، وهو:** القصاص في اللطمة ، والضربة، ونحوهما، مما لا يترتب عليه قطع، ولا كسر، ولا جرح ، حيث حكى اتفاق الصحابة على ثبوت القصاص في

(١) في مجموع الفتاوى(١٦٢/٣٤)

ذلك كله ، وكذا حكى إجماع الصحابة الجوهـــــري[١]خلافاً لما عليه أكثر الفقهاء ، من أنه لا يشـــرع في ذلـــك قصاص،وتبعهما في هذا العلامة ابن القيم[٢] ثم أطنب في إيراد الأدلة الداعمة لهذا القول ، وناقش أدلة المخالفين ، وبالله التوفيق .

(١) في نوادر الفقهاء ص٢١٠.

(٢) في حاشيته على سنن أبي داود ١٧٥/١٢.

المبحث الثاني

شروط استيفاء القصاص فيما دون النفس

يشترط للقصاص فيما دون النفس ما يشترط للقصاص في النفس من قصد الجناية، وتكليف الجاني، وعصمة المجني عليه، ومكافأة الجاني للمجني عليه ، وعدم الولادة بينهما – على خلاف في بعض هذه الشروط – **ويشترط لاستيفائه شروط إضافية لا يجوز تنفيذ القصاص إلا بتحققها ، وهي ثلاثة شروط :**

١- الأمن من الحيف (إمكان استيفاء القصاص بلا زيادة) .

٢- المماثلة في الاسم والموضع .

٣- الاستواء في الصحة والكمال[1] .

وقد اتفق الفقهاء- سوى ابن حزم- على اشتراط الأمن من الحيف، كما سيأتي . واختلفوا في اعتبار الشرطين الثاني ، والثالث ، فمنهم من اعتبرهما في قصاص الأطراف والجروح ، ومنهم من اعتبرهما في قصاص الأطراف دون الجروح ، ومنهم من لم يعتبرهما في قصاص الأطراف ولا الجروح ، والخلاف في هذين الشرطين ليس هذا محل بسطه .

أما الشرط الأول فقد اتفقوا على اعتباره(في الجملة) مع تفصيل لهم في تحديد الضابط الذي يتحقق به الأمن من الحيف ، يوضحه المبحث الآتي .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، والكافي لابن عبد البر ١١٠٣/٢، ومغني المحتاج ٢٥/٤، وحاشية الروض المربع ٢١٢/٧.

المبحث الثالث

مفهوم الأمن من الحيف عند الفقهاء

اتفــق الفقهـاء- سـوى ابـن حـزم- علـى أن الأمـن مـن الحيـف شـرط مـن شـروط القصـاص فيمـا دون الـنفس[1]، **ولـهـذا اتفـــــقوا علـى وجـوب القصاص فـي بعض الصور التي يمكن فيها استيفاء القصاص بلا حيف ، ومن هذه الصور :**

١- **القطع من مفصــل** ، والمفصل:هو كل ملتقى عظمين من الجسد [٢]، إمـــا مع تـــداخل كمرفق وركبة ، أو مع تواصل كأنملة وكوع.وقدحكى الحافظـان ابـن القطـان[٣] وابـن كثيـر [٤] الإجـماع علـى وجـوب القصـاص إذا كـان القطـع مـن مفصل، فيقتص من يـــــد الجاني إذا كانـت جنايته من مفصل الزند ، أو من مفـصل المرفق ، أومن مفصل الكتف ، ويقتـص مـن رجلـه إذا كانـت جنايتـه من مفصل الكعب ، أومن مفصل الركبة ، أو من مفصــل الورك ، وهكذا فـي جميع الأطراف .

٢- **القـــــطع الذي له حــد ينتـــهي إليه،** كحد الأذن، وحد مارن الأنـف ، وحد الذكر، وحد السن ، ولـــــهذا حـــكى الإمـام ابن قـــدامة[5]إجمـــــاع أهل العلم علـى ثبوت القصـاص فـي هذه الأطـراف ونحوهـا ؛ لأن لهـا حداً تنتهـي إليه.

٣- **الجروح التي تنتهي إلـى عظم** ، ولهذا أجمـــع أهل العلم علـى وجــــوب القصاص فـي الموضـحة إذا كانـت عمدا ، كمـا حـــكاه الـوزير ابـن هبيـرة[٦]، وغيره.

وكما اتفقوا على وجوب القصاص في بعض الصور التي يمكن فيها استيفاء القصاص بلا حيف ، فقد اتفقوا على عدم مشروعية القصـــاص في بعض الصور التي لا يمكن اســتــيفاء القصــاص منها إلا بحيف ، ومن هذه الصـــــــور :

---

(١) انظر: المغني ٥٣٢/١١.

(٢) في القاموس المحيط ص١٠٤٢.

(٣) في الإقناع ٢٧٣/٢.

(٤) في التفسير ٥٨١/٢

(5) في المـــــغني ٥٥٦،٥٤٤،٥٤٣،٥٤١/١١.

(٦) في الإفصاح ١٦٨/٢ .

١- **الجائفة** ، وهي التي تصل إلى الجوف ، فلا قصاص فيها عند أحد من أهل العلم ، كما حكاه ابن قدامة[١].

٢- **مافوق الموضحة من الشجاج** ، كالهاشمة ، والمنقلة ، والآمة، كما صرح بذلك ابن قدامة[٢]. حيث قال : " فأما ما فـوق الموضحة ، فلا نعلم أحداً أوجب فيها القصاص ، إلا ما روي عن ابن الزبـير أنه أقاد من المنقلة ، وليس بثابت عنه " أهـ .

٣- **زوال بعض المنافع**، كزوال بعض منفعة البصر،أو بعض منفعة السمع ، وهذا مما لا خلاف بين أهل العلم في عدم مشروعية القصاص فيه ، كما حكاه القرطبي[٣].

أما الإمام ابن حزم ، فقد خالف عامة الفقهاء ، حيث لم يأخذ بـهذا الشرط ، لأنه يرى أن المماثلة ممكنة في كل صور القصاص،فلا حاجة إذاً لاشتراط الأمن من الحيف،ويجب القصاص عنده في كل جناية،ونص عبارته [٤] :" الجراح وأقسامها : ... قال بعض السلف : لا قصاص في العمد في شئ منها إلا في الموضحة وحدها ، وادعوا أن المماثلة في ذلك متعذرة ، وقال آخرون : بل القصاص في كلها ، والمماثلة ممكنة كما أمر الله تعالى ... ويكفي من ذلك عموم قول الله تعالى: (والجروح قصاص) .. وقال تعالى :(والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فلو علم الله تعالى أن شيئاً من ذلك لا تمكن فـيه مماثلة، لما أجمل لنا أمره بالقصاص في الجروح جملة ولم يخص شيئاً، فنحن نشهد بشهادة الله تعالى التامة الصادقة، ونقطع قطع الموقن المصدق بكـلام ربه تعالى أن ربنا عز وجل لو أراد تخصيص شئ من الجروح بالمنع من القصاص في العمد لبيـنها لنا كما أخبر تعالى عن كتابه أنه أنـزله تبياناً لكل شئ ، فإذ لم يفعل ذلك ، فنحن نقسم بالله تعالى قسماً براً أنه تعالى ما أراد قط تخـصيص شئ من الجروح بالمـنع من القصـاص منه إلا في الاعتداء به " أهـ .

---

(١) في المغني ٥٣٩/١١.

(٢) في المغني. ٥٤٠/١١.

(٣) في تفسيره ١٩٥/٦.

(٤) في المحلى٤٦١/١٠.

هذا هو رأي الإمام ابن حزم ، وهو أن المماثلة ممكنة في القصاص من كل جناية،خلافاً لما ذهب إليه عامة أهل العلم من أن المماثلة غير ممكنة في بعض صور القصاص ، ولهذا اشترطوا امكان الإستيفاء بلا حيف أو امــكان تحقق المماثلة- على اختلاف بينهم في العبارة- **ثم اختلف هؤلاء العلماء فيما يتحقق به الأمن من الحيف أو ما تتحقق به المماثلة ، على ثلاثة أقوال :**

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم، من الشافعية [١]، والحنابلة[٢]، إلى أن المماثلة لا تتحقق في القصاص من الأطراف إلا إذا كان القطع من مفصل ، أو كان له حد ينتهي إليه، ولا تتحقق المماثلة في الجروح والشجاج إلا فيما ينتهي منها إلى عظم، وهي الموضحة في الوجه والرأس، وكل ما يوضح العظم كجرح العضد والفخذ والساق والقدم إذا كان ينتهى إلى عظم ، ولا تتحقق المماثلة في المنافع إلا في إزالة البصر والسمع والشم ، وكذا البطش والذوق عند الشافعية. وبناء عليه ، فإنه لا قصاص في العظم إذا كسر،ولا في سائر الشجاج غير الموضحة، ولا في الجراح في سائر الجسد إلا ما انتهى منها إلى عظم، هذا هو المذهب عند الشافعية، والحنابلة . وقد خالفوا هذه القاعدة التي رسموها فيما إذا قطع بعض المارن، أو بعض الأذن، أو بعض اللسان ، أو بعض الشفة ، أو كسر بعض السن، فإنهم قالوا: يجب القصاص، مع كونه في طرف لا ينتهي إلى مفصل، وليس له-أي البعض- حد ينتهي إليه، ووجهوا هذا القول: بأن الهواء يحيط به ويمكن الإطلاع عليه[٣]، ووجهوه أيضا: بأن ما جرى القصاص في جملته، جرى في بعضه. وهذا القول يدل على عدم اطراد تلك القاعدة في باب القصاص[٤] .

وللشافعية قول آخر[٥]:أنه يقتص من الباضعة، والسمحاق، والدامية، والمتلاحمة، ولا يقتص من الموضحة التي توضح عظم الصدر، أوالعنق، أوالساعد، أو الأصابع، والقول الأول هو الأصح عندهم،وهو المذهب عند الحنابلة،

---

(١) في الروضة٩/١٨١-١٨٢،١٨٦.

(٢) في الشرح الكبير والإنصاف ٢٥/٢٤٥،٢٥٣،٢٨٤.

(٣) انظر: الروضة٩/١٨٢.

(٤) انظر: المغني١١/٥٥٥.

(٥) انظر: الروضة٩/١٨١.

بل ذكر ابن قدامة[1]أنه لا يعلم خلافاً فيه، حيث قال:" فإن كان من غير مفصل، فلا قصاص فيه من موضع القطع، بغير خلاف نعلمه" أهـ وكذا حكى العمراني[2]إجماع الأمة على أن كسر العظم لا يثبت فيه القصاص . وحكاية الإجماع هذه ، وما حكاه ابن قدامة، محل نظر ، فقد خالف في هذا ابن حزم كما تقدم، والمالكية، بل والإمام أحمد في رواية عنه، كما سيأتي .

القول الثاني :

ذهب الحنفية، إلى أن المماثلة لا تتحقق في القصاص من الأطراف إلا إذا كان القطع من مفصل ، أو من موضع له حد معلوم ، ولا تتحقق المماثلة في الشجاج إلا في الموضحة، والسمحاق ، والباضعة، والدامية، ولا تتحقق المماثلة في الجروح كلها سواءً كانت جائفة أو غيرها، ولا تتحقق المماثلة في المنافع إلا في إزالة البصر[3] .

وروي عن أبي حنيفة أنه لا تتحقق المماثلة في الجروح إلا في الموضحة،والسمحاق[4]. وما ذهب إليه الحنفية ، هو نحو قول الجمهور، إلا في الجراح، فإنهم لا يرون القصاص فيها مطلقاً إلا إذا سرت الجناية إلى النفس، لأنهم يرون أنه لا يمكن فيها استيفاء القصاص على وجه المماثلة[5] .

هذا وقد اختلف الحنفية والشافعية والحنابلة في بعض الأطراف كاللسان، والشفة، والثدي ، وشفري المرأة ، هل لها حد تنتهي إليه أو هل لها حد معلوم ، أو لا ؟ فمن قال: لها حد، أوجب فيها القصاص . ومن قال: ليس لها حد ، منع القصاص[6] .

القول الثالث :

ذهب المالكية إلى أن المماثلة تتحقق في جميع الأطراف والجروح إلا ما كان مخوفاً، أو مؤدياً إلى التلف، ككسر عظام الصدر، والعنق ، والصلب ، والفخذ

---

(١) في المغني ٥٣٧/١١.

(٢) في البيان٣٧٦/١١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٢٩٨/٧، ٣٠٩،٣٠٧، ومجمع الأنهر٦٢٤/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٣١٠/٧.

(٦) انظر المراجع السابقة.

-لاتصاله بالبطن- وكالجائفة ، فليـــس فيها قصاص . أمـــا ما لم يعظم الخطر فيه، كقطع الطرف من مفصله،أومن حده الذي ينتهي إليه، وككسر عظم العضد، والذراع، والساق ، والقدم ، والكف ،والأصابع، وكقطع بعض المارن، وبعض الأذن ، وبعض اللسان ، وبعض الشفة ، وكالموضحة وما دونها من الشجاج، وكالقصاص من جميع المنافع ، وكل ما يمكن فيه القصاص دون خطر، فـفيه القصاص[١].

إذاً فحاصـــل هذا القول ، أنه يجب القصاص فيما دون النفس ما أمكن ذلك ، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد نقلها عنه ابن منصور، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما حكى ذلك كله العلامة المرداوي حيث قال[٢]: ".. ونقل أيضاً-أي:ابن منصور- كل شئ من الجراح،والكسر، يقدرعلى الاقتصاص، يقتص منه ؛ للأخبار . واختار ذلك الشيخ تقي الدين ، وقال ثبت ذلك عن الخلــفاء الراشدين رضي الله تعــالىعنهم"أهـــ واختارهــذا القــول مــن المتــأخرين الإمــام الــشوكاني،حيــث قال[٣]:"والحاصل أن القصاص ثابت في الجروح، وهي تشمل ما كان ذا مفصل وما كان غير ذي مفصل إذا أمكن الوقوف على مقداره، بحيث يمكن المقتص أن يقتص من الجاني بمثل الجناية الواقعة منه ، وســـواء كانت الجناية موضحة أو دونها أو فوقها ،... لأن جميعها من الجروح ، والله سبحانه يقول: (والجروح قصاص) " أهـ.

ومما تقدم يظهر أن منــشأ الخلاف بين الجمهور والمالكيـــة ، هـــو في تطبيق شرط الأمن من الحيف؛فالجمهور يرون أن مفهوم الأمن من الحيف هو: أن يؤمن من الزيادة في القصاص. وهل المراد مجرد الزيادة ولو يسيرة؟ هذا هو ظاهر إطلاق الجمهور ، قال في بدائع الصنائع[٤]:" وفي السن القصاص... في الــقلع يؤخذ سنه بالمبرد ...وقيل : يقلع سنه ... إلا أن في القلع احتمال الزيادة " وغالـــب عبارات الحنفية اطلاق اشتراط المماثلة في القصاص ، كما في البدائع[٥]وتبـيين الحقائق[٦] ولافرق بين هذين الاطلاقين. وقال النووي [٧]: " يجـــب القصاص بقطـــع الطرف

---

(١) انظر: عقد الجواهر١١٠١/٣-١١٠٢ومـواهب الجليل٢٤٧/٦-٢٤٨ وتبصرة الحكام٢٣٠/٢.

(٢) في الإنصاف ٢٤٧/٢٥.

(٣) في السيل الجرار(٣٨٧/٤)

(٤) ٣٠٨/٧.

(٥)٣٠٧/٧-٣٠٩.

(٦) ١١١/٦ .

(٧) في الروضة ١٨١/٩.

بشرط امكان المماثلة وأمن استيفاء الزيـــــادة " وعلق الخطيب الشربيني [1]على عبارة المنهاج (ويجـــــب القصاص في الموضحة فقط) بقوله: " لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ، وأما غيـــرها فلا يؤمن الزيادة والنقصان في طـــول الجراحة وعرضها " وهـــكذا أطـــلق أكثر الحنابلة اشتراط أمن الزيادة ، كما في المغني[2]حيث قال في القصاص من السن:" ويكون القصاص بالمبرد ؛ ليؤمن أخذ الزيادة... ولا يقتص حتى يقـــول أهل الخبرة: إنه يؤمن انقلاعها ، أو السواد فيها ؛ لأن توهم الزيادة يمنع القصــــاص في الأعضاء " ثم قال ابن قدامة كلاماً نفيساً ، ما نصه:" فإن قيل : فقد أجـزتم القصاص في الأطراف مع توهم سرايتها إلى النفس ، فلم منعتم منه لتوهم الســراية إلى بعض العضو ؟ قلنا: وهم السراية إلى النفس لا سبيل إلى التحرز منه ، فلو اعتـــبرناه في المنع لسقط القصاص في الأطراف بالكلية ، فسقط اعتباره ، وأما السراية إلى بــعض العضو، فتارة نقول إنما يمنع القصاص فيها احتمال الزيادة في الفعل لا في السراية ، مثل من يستوفي من بعض الذراع ، فإنه يحـتمل أن يفعل أكثر مما فعل به،... وتـارة نقول:إن السراية في بعض العضو إنما تمنع إذا كانت ظاهرة " أهـ وبهذا يتـــضح أن أكثر الجمهور يطلقون القول باشتراط أن يؤمن من الزيادة عند القصــــاص ، خلافاً لما أشار إليه ابن قدامة من تقييد بعضهم السراية بالسراية الظاهرة ، وهي صورة من صور الزيادة والحيف إذا كانت معلومة كما هنا ، وعندي أن هذا قيد مهم جداً ، وعليه **فيشترط الأمن من الزيادة المطلقة ، لا من مطلق الزيادة ، ويشترط مطلق المماثلة في القصاص ،لا المماثلة المطلقة** ، ويدل لذلك أدلة، منها :

١- أن الزيادة اليسيرة مما يشق التحرز منه ، كالسراية التي لا يمكن التحرز منها ، ومراعاة ذلك يؤدي إلى اسقاط القصاص بالكلية ، وهذا ما ألمح إليه ابن قدامة في سياق كلامه السابق عن السراية حين قال: "السراية إلى النفس لا سبيل إلى التحرز منه ، فلو اعتبرناه في المنع لسقط القصاص في الأطراف بالكلية ، فسقط اعتباره " أهـ ومن هذا الباب، ما قرره أهل العلم من عدم اشتراط التساوي بين طرف الجاني والمجني عليه في الدقة والغلظ، ونحو ذلك ؛ للعلة ذاتها، كما صرح

---

(١) في مغني المحتاج ٢٦/٤ .

(٢) ٥٥٥/١١.

بذلك ابن قدامة حيث قال[1]:"ولا يشترط التساوي في الدقة والغلظ،والصغر والكبر، والصحة والمرض ؛ لأن اعتبار ذلك يفضي إلى سقوط القصاص بالكلية " أهـ .

٢- أن الفقهاء قد أجمـــعوا على وجــوب القصـــاص في العظـــام التي تنتهي إلى مفصل ، وفي الجراح والشجاج التي تنتهي إلى عظم ، علــماً أن هذه الجنايات لا يؤمن فيها الزيادة اليسيرة أو السراية عند القصاص ، حـــتى مع تقدم الطب الحديث، كما أفادني بذلك بعض الأطباء المختصين في هذا الشأن . **هذا هو حاصل رأي الجمهور في هذه المسألة** ، وهو أنهم يرون أن مفهوم الأمن من الحيف أن يؤمن من الزيادة في القصاص.

أما المالكية ، فيرون أن مفهـــــوم الأمن من الحيف هو: الأمن مما يعظم الخطر فيه ، بحيث لا يؤدي استيفاء القصاص إلى هلاك الجاني .

وبهذا يتبين أن الفقهاء متفقون على أنه يشرع القصاص إذا أمـــكن استيفاؤه مع الأمن من الزيادة، **ومتفقون** على أنه لا يشرع القصاص إذا أمكن استيفاؤه مع احتمـال الخطـر علـى حيـاة الجـاني. **واختلفـوا** فيمـا لا يـؤمن معـه الزيـادة عنـد القصاص،ولا يعظم فيه الخطر، فالجمـــــهور على عدم مشروعية القصاص- لعدم الحيف- والمالكية على مشروعيته .

وبناء عليه ، فإنه إذا تحقق الأمن من الزيادة في هذا العصر- بســــبب تقدم طب الجراحة- وتحقق الأمن من الحيف، فإنه يرتفع بذلك الخلاف الفقهي؛ لاختلاف المناط الذي بنى عليه الفقهاء القول بالمنع، ويلزم القول بالمشروعية،وهذا ما أشار إلــيه العلامة المحقق محمد الأمين الشنقيطي، حيث قال[2]: " واختلاف العلماء في ذلك، إنما هو من اختلافهم في تحـــــقيق مناط المسألة، فالذين يقولون بالقصاص يقولون: إنه يمكن من غير حيف، والذين يقولون بعدمـــه يقولون : لا يمـــكن إلا بزيادة أو نقص، وهم الأكثر"أهـ .

ويشهد لما قرره هؤلاء المعاصرون أن ابن قدامة قد حكى إجماع أهل العلم على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن، حيث قال[3]: " وأجمع المسلمون على

---

(١) في المغني ٥٣٧/١١.

(٢) في أضــواء البيان ٨٤/٢.

(٣) في المغني ٥٣١/١١.

جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن " أهـ وكذا حكاه ابن هبيرة[1]اتفاقاً . وبهذا يتبيـــن أن منــــاط الحكم في المسألة هو في مدى امكان القصاص بلاحيف ، فمن قال : يمكن القصـــاص بلا حيف ، حكم بوجوبه ، ومن قال : لا يمكن القصاص إلا بحيف ، حكم بعدم جواز القصاص .

أما الحديث الذي أخرجه ابن ماجه [2] من طريق دهثم بن قران قال : حدثني نمران بن جارية عن أبيه (أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعـــــده بالسيف ، فقطعها من غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي ﷺ، فأمـــر له بالدية ، فقال : يا رسول الله ، إني أريد القصاص ، فقال : خذ الدية ، بارك الله لـــك فيها . ولم يقض له بالقصاص) **فهـــو حديث ضعـــيف ، لأن لـــه علـــتين :**

الأولــــــى : جهالـة نمـران بـن جاريـة ، كمـا صـرح بـه الحـافظ ابـن حجرفـي التقريـــــب[3].

الثانيــــة : ضعف دهثم بن قران ، كما حكاه البوصيري[4]عـن بعض النقاد، حيث علق على هذا الحديث بقوله :" وإسنــــاد حديثه، فيه دهثم بن قران اليماني ، ضعفه أبو داود ، والنسائي ، وابن عدي ، والعجلي ، والدارقطني ، وتركـه أحمد بن حنبل ، وعلي بن الجنيد ... " أهـ .

وبناء على ضعف هذا الحديث ، فإنه لا يصـــــــح أن يكون حجة للقول بمنع القصاص إذا كان القطع من غير مفصل. ولذا، فالظاهر- والله أعلم- أن الفـقهاء الذين قالوا بعدم مشروعية القصاص في هذا الموضع ونحوه ، إنما احتجوا بهذا الحديــــث استئناساً ، وإلا فحجتهم الأساس هي عدم امكان تحقيق المماثلة الواجبة بالقصــاص ، مما يؤدي إلى احتمال وقوع الحيف المنهي عنه بقوله تعالى :(ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)[5] ويـــدل لهذا، تعليلهم عدم مشروعية القصاص بـ(عدم إمكان تحقق الأمن من الحيف،أو عدم إمكان المماثلة) وذلك في كل موضع يصرحون فيه بالمنع ،

---

(١) في الإفصاح ١٦٧/٢.

(٢) في سننه في كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، ٨٨٠/٢ برقم ٢٦٣٦.

(٣) ص ٦٥٧ ، برقم (٧١٨٧).

(٤) في المصباح ٣٣٦/٢.

(٥) سورة البقرة، آية:١٩٠.

وبالتالي يبقى الخلاف في المناط ، كما قرره العلامة الشنقيطي، وغيره. وبناء عليه، فإنه متى أمكن تحقيق المماثلة بلاحيف، وجب القصاص .

ومما يدل على وجوب القصاص في كل الأعضاء والجروح التي يمكن فيها تحقيق المماثلة ما يأتي :

١- عموم أدلة مشروعية القصاص، ومنها قوله تعالى:(والجروح قصاص) فهذه الآية عامة، فتشمل كل أنواع الجروح .

٢- عموم أدلة مشروعية المعاقبة بالمثل، وأن الجزاء من جنس العمل ، ومنها قوله تعالى:(وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)[١] وهذه أيضاً عامة، فتشمل كل عقوبة .

٣- ما رواه أنس رضي الله عنه : (أن الربيع بنت النضر-عمته- كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا ، فأتوا رسول الله ﷺ، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص..، وقال: يا أنس، كتاب الله القصاص) أخرجه البخاري[٢] ،ومسلم[٣]، فإذا وجب القصاص في كسر السن ، وجب في كسر سائر العظام،كما صرح به ابن بطال[٤]والقاضي عياض[٥]استدلالاً بهذا الحديث للمالكية القائلين بوجوب القصاص .

٤- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فجاء إلى النبي ﷺ فقال : أقدني . فقال : حتى تبرأ. ثم جاء إليه فقال: أقدني . فأقاده ...) الحديث ، قال الحافظ ابن حجر[٦]: " رواه أحمد ، والدارقطني ، وأعل بالإرسال " أهـ ، وصححه الألباني[٧]. وعلق العلامة

(١) سورة النحل، آية:١٢٦.

(٢) في صحيحه ١٦٨٥/٤، في كتاب التفسير ، باب (والجروح قصاص) برقم (٤٣٣٥).

(٣) في صحيحه ١٣٠٢/٣، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها برقم (١٦٧٥).

(٤) في شرح صحيح البخاري ٥٢٣/٨ .

(٥) في إكمال المعلم٥ /٤٧٥.

(٦) في بلوغ المرام ص١٢٥/٢ برقم (١١٦٧).

(٧) في الإرواء ٢٩٨/٧.

ابن القيم[1]على هذا الحديث بقوله : " وقد تضمنت هذه الحكومة..جواز القصاص في الضربة بالعصا، والقرن، ونحوهما،ولا ناسخ لهذه الحكومة، ولا معارض لها ، .. قال عطاء : الجروح قصاص، وليس للإمام أن يضربه ، ولا يسجنه ، إنماهو القصاص، وما كان ربك نسياً، ولو شاء لأمر بالضرب والسجن.." أهـ فإذا وجب القصاص في الضرب بالعصا، والقرن- كما هو نص هذا الحديث - ونحو ذلك مما يشق فيه المماثلة،ففي غيره أولى مما يمكن فيه المماثلة بوسائل الطب الحديثة .

٥- أن القصاص إنما شرع تحقيقاً للعدل بين الناس، ورفعاً للظلم، وزجراً للجناة ، والقول بوجوبه مع امكان المماثلة يحقق هذه الحكمة من مشروعيته ، ويضيق دائرة الجريمة في المجتمع ، وهذا ما ألمح إليه الدكتور اللاحم حيث قال[2]:" وما ذهب إليه مالك أرجح ؛ للعمومات المثبتة للقصاص ، ولأنه يتمشى مع الحكمة التي شرع القصاص من أجلها ؛ لأن في إسقاط القصاص لخوف الحيف على الجاني - بالمعنى الذي يأخذ به الجمهور- فتحاً لباب الشر، ومساعدة على العدوان ، وذلك بسبب تضييقهم لدائرة القود ، إذ لا يعجز المجرم أن يقطع من غير مفصل، أو لا يوصل السكين إلى عظم ، أو يكسر عظام رجليه ويديه ، ثم يقال: لا قصاص ، لخوف الحيف ! " أهـ هذا مع فرض كون المجرم فقيهاً ، بحيث يدرك كلام الفقهاء في هذه المسألة ، ويستحضره أثناء قيامه بالجريمة! ولكن هاهنا ملحظ آخر ، وهو أنه من المستبعد جداً أن يقطع الجاني العظم من مفصل ، إلا على ضرب فرضي في صورة الإجرام ، وذلك بأن يقبض جماعة على شخص ، فيكبلوه بحيث لا يستطيع حركة ما ، ثم يأخذ أحدهم سكيناً ، وبهدوء يشبه هدوء الطبيب الجراح ، يرتكب الجناية ويقطع المفصل ، متحرزاً أشد التحرز!! أو يكون الجاني على درجة كبيرة من المهارة والدقة ، بحيث يتحقق شرط القصاص ، على ذلك القول [3].

---

(١) في زاد المعاد ٥/٢٠.

(٢) في كتابه الجناية على ما دون النفس، ص ١٨٦.

(٣) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٣٨١.

وحيـــث إن القول بمشروعية استيفاء القصاص في الأطراف التـي لا تنتهـي إلى مفصل أو حـد، وفي الجروح والشجاج التي لا تنتهي إلـى عظـم، حـيث إن القول به خاضع لما توصل إليه الطـب الحديـث من تقدم في علم الجراحة وبتر الأعضاء ، لذا فإنه لا بد من الرجوع إلـى أهل الاختصاص ، والوقــوف علـى رأيهم فـي ذلك ، وهذا ما سأبينه في الفصل الثاني .

المبحث الرابع

حكم السراية في القصاص

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم السراية :

السراية في اللغة : من سرى ، إذا دبّ ، يقال : سرى عرق الشجر ، إذا دبّ تحت الأرض[١] .

وهي في اصطلاح الفقهاء : تعدي أثر الجناية أو القصاص من عضو إلى عضو آخر ، أو إلى النفس بالموت ، كأن تقطع رجل الجاني قصاصاً من مفصل الكعب ، فتتآكل إلى الساق أو الفخذ ، أو يهلك بسببها الجاني[٢] .. وبتأمل هذا المعنى الاصطلاحي نجد أن السراية هي ما يطلق عليه الأطباء في عصرنا الحاضر : (المضاعفات) وقد ضرب ابن قدامة[٣] مثالاً للسراية ، فقال :" وسراية القود غير مضمونة....لا فرق بين سرايته إلى النفس بأن يموت منها ، أو إلى ما دونها مثل أن يقطع إصبعاً فتسري إلى كفه "أهـ .

المطلب الثاني : حكم السراية في القصاص :

اتفق الفقهاء بأن سراية الجناية مضمونة ، كما صرح بذلك ابن قدامة[٤] ، حيث قال:" وسراية الجناية مضمونة بلا خلاف ؛ لأنها أثر الجناية ، والجناية مضمونة ، فكذلك أثرها " أهـ .

واختلفوا في سراية القصاص ، فذهب الجمهور، من المالكية[٥] ، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] إلى أنها هدر، أي: غير مضمونة ؛ لما جاء في صحيح البخاري[٨]عن علي رضي الله عنه قال :(ما كنت لأقيم حداً على أحد ، فيموت ،

---

(١) انظر:القاموس المحيط ، ص ١٢٩٤، مادة (س ر ى).

(٢) انظر: المطلع ص ٤٣٨.

(٣) في المغني١١/٥٦١-٥٦٢ .

(٤) في المغني١١/٥٦٢.

(٥) الشرح الكبير للدردير ٤/٢٥٢.

(٦) المهذب ٢/١٨٨،١٩٠.

(٧) المغني ١١/٥٦١.

(٨)٦/٢٤٨٨ ، في كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، برقم (٦٣٩٦).

فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته) . ولأنه قطع مستحق مقدر ، فلا تضمن سرايته ؛ كقطع السارق ، ولا يمكن التقييد بسلامة العاقبة ؛ لأنه مما لايمكن الاحتراز منه ، مما يؤدي إلى سد باب استيفاء القصاص .

وذهب الحنفية[1] إلى أن السراية مضمونة بالدية إذا سرت إلى النفس ؛ وذلك لأنه فوت نفسه ، ولا يستحق إلا طرفه ، فلزمته ديته ، كما لو ضرب عنقه ، ولأنها سراية قطع مضمون ، فكانت مضمونة ، كسراية الجناية . وهذا في الحقيقة قياس مع الفارق ؛ لأن القصاص في أصله قطع مستحق ، والجناية قطع تعد وظلم ، فافترقا .

بقي هاهنا مسألة مهمة ، وهي أن الجمهور أطلقوا القول بأن السراية هدر، فهل مرادهم أنها هدر مطلقاً ، يعني : ولو أمكن الأطباء التنبؤ بها ؟ لا سيما في عصرنا الحاضر ، حيث إن كثيراً من عمليات القصاص يستطيع الجراح[2] اليوم أن يتنبأ بما سينجم عنها من مضاعفات بالجاني بعد تنفيذ القصاص ، وربما يقطع بها، وأحياناً يترجح عنده - بما لديه من معطيات طبية حديثة - أن القصاص في هذا الطرف أو في ذاك الجرح سيؤدي إلى مضاعفات معينة، ويترجح لديه ذلك بنسبة (٧٠%) أو (٨٥%) أو أقل أو أكثر ، وبناء عليه، فهل تعد هذه المضاعفات من باب السراية المعفو عنها (الهدر)، أم لا ؟

بتأمل كلام بعض أهل العلم نجد أن السراية التي قرروا أنها هدر ، هي السراية غير المعلومة أو المظنونة ، والتي لا يمكن للجراح التنبؤ بها [3].أما السراية المعلومة أو المظنونة ، فهذه ليست هدراً ، لأنها تؤدي إلى إيقاع الحيف بالجاني ، وهو مخالف لشرط استيفاء القصاص - كما تقدم تقريره - فلو فرضنا أن رجلاً اعتدى على آخر، فطعنه بسكين ، وأتلف إحدى كليتيه ، وأخبر الطبيب أو الجراح بأن القصاص في إحدى الكليتين يؤدي إلى وقوع مضاعفات تلحق الضرر

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٥/٧.

(٢) الجراح هو : الطبيب الذي يجري العمليات الجراحية ، وقد سمي جراحاً لاعتماد عمله على إحداث جروح في البدن ومعالجة المرض بالمشرط . الموسوعة الطبية الفقهية صـ٢٤١ .

(٣) هذا هو الأصل في السراية أنها تقع فجأة بحيث لا يمكن التكهن بها ، ولهذا أطلق الفقهاء أنها هدر ؛ لئلا يؤدي مراعاتها إلى إسقاط القصاص ، حتى في عصرنا الحاضر يشق في أكثر الأحيان التنبؤ بالمضاعفات ، ولهذا عرّف الأطباء المعاصرون مضاعفات المرض بأنها : اضطرابات قد تكون مزعجة وغير متوقعة ، ومن أمثلة هذه المضاعفات : حدوث نزيف في المعدة على أثر إصابتها بالقرحة . المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية صـ٣٦.

بالكلية الأخرى حتماً أو ظناً غالباً ، فإنه حينئذ يتعذر القصاص ، ولا يقال : إن السراية هدر، مع العلم أو الظن بحدوث المضاعفات ، وهذا ما ألمح إليه ابن قدامة [١] ، حيث قال : " ويجب القصاص في الأنثيين ... فإن قطع إحداهما ، وقال أهل الخبرة : إنه ممكن أخذها مع سلامة الأخرى، جاز. فإن قالوا: لا يؤمن تلف الأخرى، لم تؤخذ خشية الحيف ، ويكون فيها نصف الدية . وإن أمن تلف الأخرى ، أخذت اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى " أهـ ونحوه قول النووي[٢]: " ولو قطع أو أشل إحدى الأنثيين ، وقال أهل البصر : يمكن القصاص من غير إتلاف الأخرى ، اقتص "أهـ فقول ابن قدامة :" فإن قالوا : لا يؤمن تلف الأخرى "هذه صورة من صور السراية ، بأن يؤدي القصاص من إحدى الأنثيين إلى حدوث مضاعفات لا يؤمن معها تلف الأخرى، بل يفهم من عبارة ابن قدامة هذه أن مجرد الشك في السراية كاف في المنع من القصاص . ومن أمثلة السراية المضمونة التي ذكرها الإمام ابن قدامة ، قوله[٣]: "وإن اختار- المجني عليه ذو اليد الصحيحة - القصاص ، سئل أهل الخبرة ، فإن قالوا : إنه إذا قطع لم تنسد العروق ، ودخل الهواء إلى البدن فأفسده، سقط القصاص؛ لأنه لا يجوز أخذ نفس بطرف " أهـ فنلاحظ هنا أن ابن قدامة منع من القصاص إذا قرر أهل الخبرة والطب أن القصاص في الطرف الأشل يسري إلى البدن فيتلفه ، مما يدل على أنه لا يرى أن السراية هدر مطلقاً .

أما إن كان احتمال السراية أو المضاعفات مجرد وهم ، فهذا لا يمنع القصاص من الجاني ؛ لأنه مما لا يمكن التحرز منه ، وهذا ما صرح به الإمام ابن قدامة[٤]حيث قال : " وَهَم السراية إلى النفس لا سبيل إلى التحرز منه ، فلو اعتبرناه في المنع لسقط القصاص في الأطراف بالكلية ، فسقط اعتباره " أهـ . وكلام ابن قدامة هنا صريح في موضوع السراية إلى النفس ، وأن السراية لا تمنع القصاص إذا كانت مجرد وهم . أما في موضوع السراية إلى العضو ، فإنه أشار إلى الاضطراب الواقع في هذه المسألة، حيث قال:" وأما السراية إلى بعض العضو ، فتارة نقول : إنما يمنع القصاص فيها احتمال الزيادة في الفعل ، لا في السراية ، مثل من يستوفي من بعض الذراع، فإنه يحتمل أن يفعل أكثر مما فعل به...، وتارة نقول : إن السراية في بعض العضو ، إنما تمنع إذا كانت ظاهرة ، ومثل هذا يمنع في النفس"أهـ ونستخلص من هذا السياق، أنه في بعض الأحيان يحكم بأن السراية إلى العضو هدر

---

(١) في المغني ٥٤٦/١١ .

(٢) في الروضة ١٩٥/٩

(٣) في المغني٥٧١/١١.

(٤) في المغني ٥٥٥/١١.

مطلقاً - بخلاف الزيادة في الفعل فإنها تمنع من القصاص ولو كانت يسيرة - وفي أحيان أخرى يحكم بأن السراية ليست هدراً إذا كانت ظاهرة . وقوله: " ظاهرة " أي: غير خفية ، وهي تحتمل أحد معنيين : إما السراية الكثيرة ، وإما السراية المعلومة أو المظنونة ؛ لأن ما يقابلهما وهي السراية اليسيرة والسراية الموهومة ، كلاهما مما لا يمكن التحرز منه ، ويؤدي اعتبارهما في النهاية إلى إسقاط القصاص بالكلية ، لاسيما أن الطب الحديث يؤكد أن جميع أنواع القصاص ، بما فيه القصاص من طرف ينتهي إلى مفصل ، ومن جرح ينتهي إلى عظم ، أنها جميعاً لا تخلو غالباً من احتمال مضاعفات بالمقتص منه ، مع أن هذه الصور مما أجمع أهل العلم على وجوب القصاص فيها ، ولا يرجع فيها إلى أهل الطب ، وهذا يؤكد كلام ابن قدامة - رحمه الله- المتقدم ، وهو أن وهم السراية إلى النفس لا سبيل إلى التحرز منه ، فلو اعتبرناه في المنع لسقط القصاص في الأطراف بالكلية.

وخلاصة ما تقدم : أن الأصل في السراية - وهي المضاعفات - أنها هدر ، كما أطلق ذلك جمهور الفقهاء ؛ وما ذاك إلا لأنها في الغالب لا يمكن التنبؤ بها ، لا سيما في العصور الغابرة، ولو قيل بأنها مضمونة لأدى ذلك إلى إسقاط القصاص بالكلية ، ولكن مع تقدم الطب الحديث أصبح بالإمكان التنبؤ ببعض المضاعفات بنسبة معينة أو قريب منها ، فإذا قطع الجراح أو غلب على ظنه أنه سيقع بالمقتص منه بعض المضاعفات ، فإنه يمنع حينئذ من القصاص ؛ لأنه يؤول في النهاية إلى إيقاع الحيف بالجاني ، وهو ما منعه الشارع الذي حرم الظلم ، وأوجب العدل ، وشرع القصاص الذي يفهم منه وجوب المماثلة . أما إن كانت المضاعفات موهومة ، أي مجرد احتمال ، فإنها لا تمنع من القصاص ؛ لما يؤدي إليه هذا الاحتمال من إسقاط القصاص ، كما تقدم . **ويبقى ما إذا كانت محل شك وتردد لدى الجراح ، بحيث تكون نسبة وقوعها (٥٠%) تقريباً ، فإنها في الحقيقة محل إشكال ، وظاهر عبارة ابن قدامة في القصاص من الأنثيين : " فإن قالوا : لا يؤمن تلف الأخرى ، لم تؤخذ خشية الحيف " أن السراية إذا كان مشكوكاً فيها فإنها تمنع من القصاص** ، ويمكن أن يستأنس في هذا بحديث عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) أخرجه الترمذي(1) ، والله تعالى أعلم.

---

(١)٣٣/٤ ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود ، برقم(١٤٢٤) ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥٦/٤) :" وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي:متروك"أهـ .

المبحث الخامس

حكم الرجوع إلى أهل الخبرة والطب

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة في المسائل والأشياء المتنازع بخصوصها أمام القضاء ، والتي يتوقف الفصل فيها على رأي أهل الخبرة ؛ ومن ذلك : القضايا التي يتوقف الفصل فيها على رأي أهل الطب ، فيجب الرجوع فيها إلى رأيهم ، **ومن تلك القضايا ما يلي** :

١- **قضايا العيوب والأمراض المتعلقة بالمبيع** ، وفي هذا يقول الطرابلسي الحنفي(١):" يجب الرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة " ثم قال : " هل يحكم القاضي بقول النساء فيما يشهدن به من عيوب الإماء أنه قديم ؟ قال بعضهم : إن كن طبيبات يسمع منهن " أهـ وقال ابن فرحون المالكي(٢): " إذا تنازع المتبايعان في العيب الخفي أو في قدم العيب ، وكان العيب لا يعرفه إلا أهل العلم به كالأمراض التي تحدث بالناس ، فلا يقبل فيه إلا أهل العلم به " أهـ .

٢- **قضايا العيوب والأمراض المتعلقة بالزوجين التي لا يعرفها إلا الأطباء** ، وفي هذا يقول النووي الشافعي(٣):" ولو تنازعا - أي الزوجان- في قرحة، هل هي جذام ؟ أو في بياض ، هل هو برص ؟ فالقول قول المنكر ، وعلى المدعي البينة ، ويشترط كون الشاهدين عالمين بالطب " أهـ .

٣- **قضايا الجراح والشجاج ، لمباشرة تنفيذ القصاص فيما لا يقدر على تنفيذه إلا الطبيب أوالجراح** ، كالقصاص من الجاني بإزالة منفعة البصر ، فهذا النوع من القصاص يتم في عصرنا الحاضر من خلال تسليط أشعة الليزر على عين الجاني ، وهذا ما لا يقدر عليه إلا متخصص في طب العيون ، وهكذا ... ؛ ولهذا قال الإمام ابن قدامة(٤):" فإن كان الجرح موضحة أو ما أشبهها ، فبالموسى أو حديدة ماضية معدة لذلك ، ولا يستوفي ذلك إلا من له علم بذلك ، كالجرائحي ومن أشبهه " أهـ .

---

(١) في معين الحكام ص١٣٠ .

(٢) في تبصرة الحكام ٢٤٥/١.

(٣) في الروضة ١٧٦/٧-١٧٧.

(٤) في المغني ٥٣٣/١١.

٤- قضايا الجراح والشجاج ، لمعرفة مدى قدرة الطب على استيفاء القصاص بلا حيف من العظام التي لا تنتهي إلى مفصل ، أو من الجراح التي لا تنتهي إلى عظم، أو من سائر المنافع ، قال النووي[1]: " والأقرب منع القصاص في العقل ، ووجوبه في الشم والبطش والذوق ؛ لأن لها محال مضبوطة ، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها " ونقل النووي[2]عن ابن كج أنه حكى عن الشافعي في السن إذا كسر بعضه : " أنه يراجع أهل الخبرة، فإن قالوا : يمكن استيفاؤه بلا زيادة ولا صدع في الباقي ، اقتص منه" . وقال ابن قدامة[3]: " ويجري القصاص في الأنثيين... فإن قطع إحداهما ، وقال أهل الخبرة : إنه ممكن أخذها مع سلامة الأخرى، جاز، فإن قالوا لا يؤمن تلف الأخرى ، لم تؤخذ خشية الحيف " أهـ وهذا النوع الأخير من القضايا ، هو الذي نحن بصدد الحديث عنه ، وبهذا تقرر الرجوع فيه لأهل الخبرة، وهم في عصرنا الحاضر أهل الطب والجراحة، وهذا هو أوان الشروع في الفصل التالي .

---

(١) في روضة الطالبين١٨٦/٩ .

(٢) في الروضة١٩٨/٩ .

(٣) في المغني ٥٤٦/١١.

الفصل الثاني

استيفاء القصاص فيما دون النفس على ضوء المستجدات الطبية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أثر المستجدات الطبية على تحقيق الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص فيما دون النفس ، من الأطراف ، والمنافع ، والجروح ، والشجاج .

بعد صدور النظام الأخير بتجديد اختصاصات المحاكم ، وإسناد القضايا الجنائية للمحاكم الجزئية ، ومنها القصاص فيما دون النفس ، ولأن الحكم في هذه القضايا ينبني على رأي الطب في مدى إمكان القصاص بلا حيف ، لذا فقد استفسرت المحكمة الجزئية من إدارة الطب الشرعي بمجمع الرياض الطبي عن هذا الموضوع في خطابها رقم (٤/٣٠٣٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٧هـ ، وذلك عبر الأسئلة الآتية :

س١- هل يمكن القصاص بلا حيف في الأطراف التي لا تنتهي إلى مفصل ، كالقصاص بقطع الساق من نصفه ، وكالقصاص بقطع بعض الأذن ؟

س٢- هل يمكن القصاص بلا حيف من الجروح والشجاج التي لا تنتهي إلى عظم ، كالقصاص من الحارصة والبازلة والدامية ، وكالقصاص بما فوق الموضحة كالآمة والدامغة ، وكالقصاص بجرح الفخذ بما لا ينتهي إلى عظم ، وكالقصاص بلا حيف من الجائفة كقطع بعض الكلية أو الكبد ؟

س٣- هل يمكن القصاص بلا حيف بإزالة المنفعة ، كإزالة منفعة السمع ،أو البصر ، أو المشي ؟

بعد هذا ، شكلت لجنة طبية بمجمع الرياض الطبي للإجابة عن استفسارات فضيلة رئيس المحكمة الجزئية ، وتم عقد سبعة اجتماعات في مقر إدارة الطب الشرعي بالمجمع(1) ، وذلك خلال الفترة الممتدة من تاريخ ١٤٢٦/١١/١٩ وحتى تاريخ ١٤٢٧/١/٢٣هـ ، وكانت هذه اللجنة الطبية مكونة من :

١- الدكتور/ محمد عبدالحميد حامدة (استشاري الطب الشرعي بوزارة الصحة).

٢- الدكتور/ جلعود الجلعود (استشاري الأنف والأذن والحنجرة بالمجمع الطبي).

---

(1) وقد حضرت عدداً من هذه الاجتماعات برفقة أخي الدكتور محمد العامر قاضي المحكمة الجزئية بالرياض، والذي كان له اليد الطولى في تشكيل هذه اللجنة جزاه ا خيراً، ووفقه، وسدد خطاه.

٣- الدكتور / حامـــد صـــــبح (استشاري جراحة العظام بالمجمع الطبي).

٤- الدكتور / طــارق ظـــــافر (استشاري الجراحة العامة بالمجمع الطبي).

٥- الدكتور/ عبدالرحمن الصقيهي (استشاري جراحـــــة العيون) .

وبعد أن أجيب الأطباء عن بعض المصطلحات الفقهية والقضائية الواردة في خطاب المحكمة، أجابوا عن الاستفسارات بالإجابات الآتية :

١- جواب السؤال الأول :

(أ) – لا يمكن القصاص بلا حيف في الأطراف العلوية والسفلية (كالفخذين والساقين والقدمين ، بالإضافة للعضدين والساعدين والكفين) كقطع الساق أو الساعد من نصفه ، ولكن يمكن ذلك بصفة تقريبية ، وتؤخذ كل حالة بحسبها.

(ب) – بخصوص القصاص بلا حيف في الأعضاء التي لها حد تنتهي إليه ، كقطع الجزء الخارجي من الأذن أو الأنف أو بعضهما ، فلا يمكن القصاص بلا حيف، ولكن بصفة تقريبية، علماً أنه لا يمكن ذلك في عظم الأنف، وتؤخذ كل حالة بحسبها .

٢- جواب السؤال الثاني :

(أ) – لا يمكن القصاص بشكل عام في الشجاج(جراح الرأس والوجه) بلا حيف ، ولكن يمكن بشكل تقريبي .

أما ما يخص الهاشمة والآمة والدامغة ، فهذه قد يكون في القصاص منها خطراً على الحياة ، وتؤخذ كل حالة على حسبها .

(ب) – بخصوص الجراح غير الجائفة ، فينطبق عليها ما ينطبق على الشجاج ، مع الأخذ بعين الاعتبار الأماكن في الجسم التي قد تتعطل فيها منفعة كبيرة للجاني مثل الإصابات في الظهر قرب العمود الفقري إذا خشي إصابة الحبل الشوكي .

(ج) – بخصوص الجراح الجائفة ، كقطع بعض الكلية أو الكبد ، فلا يمكن فيها القصاص لوجود خطورة على حياة الجاني .

٣- جواب السؤال الثالث :

(أ) – لا يمكن القصاص بلا حيف بإزالة المنفعة ، كإزالة منفعة السمع ، أو منفعة الشم ، وكذلك منفعة المشي .

(ب) – بما يخص العين :

١- القصاص بالحاجب يكون حكمه كالشجاج في الوجه ، إذ لا يمكن إلا في الموضحة (التي تشق الجلد وتصل للسمحاق) وبشكل تقريبي.

أما مقدار شعر الحاجب ، فيكون القصاص فيه بلا حيف بشكل تقريبي ، وتؤخذ كل حالة على حسبها .

٢- يمكن إزالة الجفن إلى مفصله كاملاً أو بعضاً منه عن طريق مختص فقط، وبشكل تقريبي ، وذلك في حالة إزالة المقلة مع الجفن ، وينتفي فيما عدا ذلك ؛ حيث يؤدي إزالة الجفن دون المقلة إلى جفاف العين وحدوث ضرر للمقلة ، وخلاف ذلك ينتفي الاستيفاء تماماً ، وتؤخذ كل حالة على حسبها .

٣- يمكن إزالة المقلة كاملة كمثيلتها في المجني عليه . أما جروح المقلة فلا يمكن استيفاؤها تماماً.

أما ما يخص ذهاب البصر مع بقاء المقلة سليمة ، فلا يمكن إلا بأجهزة دقيقة كالليزر ، على أن يقوم بها مختص ، وتكون بشكل تقريبي ، وتؤخذ كل حالة على حسبها .

هذا هو جواب اللجنة الطبية عن موضوع الحيف عند القصاص ، ولي حول هذا الجواب التعليق الآتي :

أولاً : نلاحظ أن اللجنة أكدت على أمر مهم جداً ، وهو أن الحكم بإمكان القصاص بلا حيف في جرح ما أو عدم إمكانه لا يصلح أن يكون قاعدة مطردة ، يبنى عليها في كل قضية قصاص ، بل لا بد أن تعرض كل حالة على طبيب مختص، ثم يقرر هل يمكن القصاص منها بلا حيف أو لا ؛ وذلك لاختلاف الأشخاص ، وتباين الصفات ..الخ ، وهذا الأمر من الأهمية بمكان ، بل إنه لا يكفي أن تعرض مثل هذه القضايا الحساسة على طبيب واحد ، وإنما يجب أن يصدر فيها تقرير من لجنة طبية موثوقة - كما عليه العمل الآن في المملكة - وبهذا يبني القاضي حكمه على تقرير موثوق به ، لا على رأي طبيب واحد ، لا يعرف أصاب أم أخطأ . وقد حدثني أحد المسئولين في قسم الجراحة بمجمع الرياض الطبي أنه مرة عرضت

قضية قصاص على بعض الأطباء بالمجمع ، وذلك لغرض التحقق من مدى إمكان القصاص بلا حيف ، فأجابوا بأنه لا يمكن إلا بحيف ، مع قناعتهم الشخصية أنه ممكن ؛ وذلك خوفاً من إسناد تنفيذ القصاص إليهم أو إلى أحدهم ، كما وقع ذلك أكثر من مرة ، لا سيما أن الأنظمة الطبية الدولية تمنع الأطباء من مزاولة مثل هذا العمل، ولهذا **أوصت هذه اللجنة الطبية بأمرين ، أرى أنهما غاية في الأهمية ، وهما :**

١- أنه يجب تشكيل لجنة استشارية بالشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات ؛ لتقدير إمكانية إنفاذ القصاص فيما دون النفس بلا حيف لكل حالة منفردة على حدة .

٢- أن يتم تنفيذ القصاص فيما دون النفس من قبل مختصين ، على أن يتم تأهيل هؤلاء المختصين فنياً ونفسياً ، مع وضع الحوافز المادية والمعنوية لهم ، كما يحصل ذلك الآن في القصاص من النفس .

ثانياً : نلاحظ أن اللجنة قررت أن ما يمكن فيه القصاص بلا حيف ، فإنه يمكن ذلك بشكل تقريبي ، بمعنى أن درجة المماثلة يصعب أن تكون بدقة متناهية ، وإنما بشكل قريب أو قريب جداً مما حدث بالمجني عليه، وقد قررت - فيما تقدم - أن الزيادة اليسيرة التي لا يمكن التحرز منها لا تضر؛ كما أن القصاص المجمع عليه فيما ينتهي إلى مفصل وما ينتهي إلى عظم لا يمكن أن يقع بدقة متناهية ، كما صرح بذلك بعض الأطباء ، فيما أشرت إليه سلفاً .

ثالثاً : أن هذا القرار قد تضمن عدم إمكان القصاص بلا حيف في بعض المواضع ، كعدم إمكان القصاص من بعض المنافع كمنفعة المشي ، ومن الشجاج الثلاث (الهاشمة ، والآمة ، والدامغة) ، ومن الجائفة ؛ لما فيها من خطورة ، وهذا يرد القول بأن الطب الحديث يمكنه القصاص من كل جرح ، كما صرح به بعض الفقهاء المعاصرين - كما سيأتي - وإن كان القول بإمكان القصاص بلا حيف من عدمه ، هو مما تختلف فيه أنظار الأطباء ، إلا أن فيه بعض صور القصاص التي لا يكاد يختلف فيها رأي أهل هذا الاختصاص .

رابعاً : أن هذا القرار الطبي قد أجاب عن أكثر ما يمكن القصاص فيه وما لا يمكن ، ويمكن ترتيبها على النحو الآتي :

١- **أما الأطراف العلوية والسفلية التي تقطع من غير مفصل** ، كقطع نصف الساعد أو نصف الساق ، فإنه لا يمكن فيها المماثلة بدقة متناهية ، ولكن بشكل قريب مما حدث بالمجني عليه، وهكذا كل ما يقال فيه بإمكان المماثلة.

٢- **وأما الأطراف التي لها حد تنتهي إليه،** فقد فصلوا القول في ثلاثة أطراف ، تكثر قضايا القصاص المتعلقة بها ، وهي كما يلي :

أ- **العين :** يمكن فيها المماثلة بإزالة المقلة كاملة ، وبإزالتها مع الجفن ، وبإزالة الجفن إلى مفصله كاملاً أو بعضه دون المقلة ، إلا أن إزالته دون المقلة يؤدي إلى جفاف العين وحدوث ضرر بالمقلة .

ب- **الأذن :** يمكن فيها المماثلة بقطع الجزء الخارجي منها ، أو بعضها كقطع شحمة الأذن .

ت- **الأنف :** يمكن فيه المماثلة بقطع الجزء الخارجي منه ، أو بعضه ، سوى عظم الأنف فإنه لا يمكن فيه المماثلة.

٣- **وأما الجروح الجائفة** ، فلا يمكن فيها المماثلة ؛ لما يترتب على القصاص فيها من خطورة على حياة الجاني ، أو على ما هو أقل من الحياة.

٤- **وأما الجروح غير الجائفة** ، فإنه يمكن فيها المماثلة ، ما عدا بعض الأماكن التي يشكل فيها القصاص خطراً على الجاني ، كالإصابات الواقعة في الظهر قرب العمود الفقري .

٥- **وأما الشجاج بأنواعها** ، فإنه يمكن فيها المماثلة ، ما عدا الشجاج الثلاث وهي : الهاشمة ، والآمة ، والدامغة ، فإنه لا يمكن فيها المماثلة ؛ لما يترتب على القصاص فيها من خطورة على حياة الجاني .

٦- **وأما المنافع** ، فقد نص قرار اللجنة على أربع منافع فقط ، وهي :

أ- **منفعة البصر :** يمكن فيها المماثلة بإذهاب منفعة البصر مع بقاء المقلة سليمة ، إلا أنه لا يمكن ذلك إلا بأجهزة دقيقة كالليزر ، وعلى يد طبيب مختص [١].

---

(١) جاء في الأثر ما يدل على أن إزالة البصر كان ممكناً بلا حيف في الزمن السابق ، كما روى يحيى ابن جعدة (أن أعرابياً قدم بحلوبة له إلى المدينة ، فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه، فنازعه ، فلطمه ، ففقأ عينه ، فقال له عثمان : هل لك أن أضعف لك الدية ، وتعفو عنه ؟ فأبى، فرفعهما إلى علي رضي الله عنه ، فدعا علي بمرآة فأحماها ، ثم وضع القطن على عينه الأخرى ، ثم أخذ المرآة بكلبتين ، فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه) قال ابن قدامة في المغني(٥٤٨/١١) تعليقاً على هذا الأثر :" وإن وضع فيها كافوراً يذهب بضوئها من غير أن يجني على الحدقة ، جاز " أهـ .

ب- منفعة السمع : لا يمكن فيها المماثلة .

ت- منفعة الشم : لا يمكن فيها المماثلة .

ث- منفعة المشي : لا يمكن فيها المماثلة .

هذه هي المنافع الأربع التي صرح قرار اللجنة الطبية بالموقف الطبي منها، ولم يشر القرار إلى باقي المنافع؛ لأنها لم ترد صراحة في الاستفسار المرفوع من المحكمة المختصة، وبالله التوفيق.

المبحث الثاني

موقف الفقهاء المعاصرين

للفقهاء المعاصرين اتجاهان حول أثر المستجدات الطبية على استيفاء القصاص فيما دون النفس:

الاتجاه الأول:من تناول مسألة استيفاء القصاص فيما دون النفس كما تناولها فقهاؤنا السابقون فأمرّها كما جاءت ، وحدّد الصور التي يمكن القصاص فيها بلا حيف كما حدّدها الفقهاء في ذلك الزمن الغابر، ومن هؤلاء الشيخ عبدالرحمن السعدي في كتابه إرشاد أولي البصائر[١]ومفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم في مجموع فتاواه ورسائله[٢]والأستاذ عبدالقادر عودة في كتابه القيم التشريع الجنائي[٣]والأستاذ السيد سابق في فقه السنة[٤]والدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته[٥]، وهذا الاتجاه - كما نرى - لا يمثل في الحقيقة رأيهم الشخصي حول هذا الموضوع؛ لأنهم لم يتطرقوا صراحةً للأثر الطبي في هذه المسألة، وإنما حكوا الخلاف كما هو في كتب الفقهاء.

الاتجاه الثاني : من رأى أن الطب الحديث قد تقدم تقدماً يرشحه لاستيفاء القصاص بلا حيف في كثير من المواضع التي لم يكن الطب القديم حينها قادراً على استيفائه بالشرط المذكور ، مما استدعى وجوب إعادة النظر في القصاص من بعض الجراح وفق ما يقرره أهل الطب والاختصاص ، وممن قرر هذا القول وأكده في أكثر من موضع، الشيخ محمد بن عثيمين في شرحه الممتع[٦]حيث علق على مسألة القصاص من غير مفصل بقوله:"القول الراجح في هذه المسألة أنه إن أمكن القصاص من موضع القطع فعل، وإن لم يمكن أخذ من أدنى مفصل ، وللمجني عليه أرش الزائد"أهـ بل جزم بأن الطب الحديث يمكنه القصاص من كل جناية بلا حيف، حيث قال[٧]:" والآن بسبب تقدم الطب يمكن أن نستوفي بلا حيف من أي مكان "

---

(١) ص٢٨٥.
(٢)٢٩٦/١١.
(٣) ٢١٨/٢-٢٢٠.
(٤) ٥٤١/٢-٥٤٢.
(٥)٣٣٦/٦-٣٣٨ .
(٦)٦٢/٦.
(٧)٦/ ٦٢.

وقال في نفس السياق[1]:" وهذا يمكن أن يكون بدقة في الوقت الحاضر " وقال أيضاً في الجرح الذي لا ينتهي إلى عظم[2]: " في عصرنا هذا ، وبعد أن تقدم الطب نرى أنه يمكن المقاصة فيه ، وفي كل جرح ... فإن كنا في بلد ليس فيه أطباء يعرفون كيف يجرحون جرحاً مماثلاً ، فحينئذ لا قصاص " أهـ ومن رجح هذا القول أيضاً الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ، بل وجزم كما جزم الشيخ ابن عثيمين بقدرة الطب الحديث على القصاص من كل جرح ، وعبارته[3]: " لقد ضيق فقهاؤنا الأقدمون دائرة القصاص في الجروح وكسور العظام والأعضاء بسبب تعذر المماثلة والمساواة في القصاص ، وأن القصاص في زمانهم في هذه الأمور يؤدي إلى هلاك الجناة وعقوبتهم بما لا يستحقون. نقول: إن هذا عائد إلى الحالة الطبية والعلاجية والجراحية السائدة عندهم ، فقد كانت متواضعة وبدائية ، ولهذا تخوفوا ومنعوا القصاص ، وضيقوا دائرته ، مع أن النصوص تفيد العموم ....، وإن ما تخوفه فقهاؤنا من إتلاف لم يعد متخوف في زماننا ، فقد تقدم الطب والعمليات الجراحية تقدماً مذهلاً في كل أعضاء الجسم ، في العين والأنف والأذن والأطراف والأعضاء، بل وفي الأعصاب وفي الدماغ وفي غيرها ، ويستطيع الطب الآن أن يقتص من الجاني في جميع الجروح التي منع الفقهاء القصاص فيها من ملطاة و حارصة وسمحاق و متلاحمة وجائفة وغيرها ، حتى في العين وإذهاب نورها ، وأقول غير متهيب : إن على القاضي المسلم اليوم أن يحكم بالقصاص في هذه الجروح وغيرها ، وأن يكلف أطباء ماهرين في إجراء هذه العمليات ، سواء أكان ذلك بقطع العضد أم الفخذ أم الساعد من منتصف هذه الأعضاء ، أو من أي مكان وقع عليه الكسر ، وليس من المفاصل فحسب " أهـ **والذي أراه أن ما جزم به الدكتور أبو فارس ، وقبله سماحة الشيخ ابن عثيمين ، من قدرة الطب على تنفيذ جميع حالات القصاص دون حيف ، محل نظر ؛ وذلك أن الطب لا يزال عاجزاً عن الوثوق ببعض حالات القصاص ، خاصة الجنايات الواقعة بالقرب من الأعضاء الدقيقة والخطرة ، كالدامغة والجائفة ، ونحوها من الجراحات** ـ كما صرح بذلك قرار اللجنة الطبية ـ وإن كان الطب الحديث قد تقدم تقدماً مذهلاً ، يجعله قادراً على تنفيذ ما كان يعد بالأمس من قبيل المستحيل ، وبكل حال ، فحاصل هذا القول أن يقتص من الجراح

---

(١)٦/٦٢.

(٢)٦ /٦٥.

(٣) في كتابه الفقه الجنائي ص٧٥٥.

التي أصبح الطب الحديث قادراً على القصاص منها دون حيف ؛ أما القول بأن الطب قادر أو ليس بقادر فهذا مرجعه إلى أهل الشأن ، وهم الأطباء ، فيرجع إليهم في تقدير الاستطاعة من عدمها ، وهذا ما رجحه أيضاً الدكتور صالح اللاحم [1]، وهذا الاتجاه الثاني هو الأسعد بالدليل الذي جاء بمشروعية القصاص في كل جرح يمكن فيه المماثلة ، كما يفهم من قوله تعالى:(والجروح قصاص) والجمع المحلى بالألف واللام الجنسية يفيد العموم ، فتخصيص الجروح بما ينتهي منها إلى مفصل ... الخ ، هو تخصيص بغير دليل ، سوى الدعوى بأنه مما لا يمكن فيها المماثلة،وهذا مما يختلف باختلاف العصر وتقدم الطب ، والله تعالى أعلم .

---

(١) في كتابه الجناية في ما دون النفس ، ص١٧٤.

المبحث الثالث

ما عليه العمل في محاكم المملكة

إن الناظر في القضايا الصادرة من المحاكم ، والمصدقة من هيئة التمييز ، يجد أن العمل قد جرى في محاكم المملكة على القصاص من كل جناية أمكن القصاص فيها بلا حيف ، حيث يستفسر قاضي المحكمة من الجهة الطبية ذات الاختصاص عن مدى إمكان القصاص بلا حيف، فإن أجيب القاضي بإمكانه بلا حيف حكم به ، وإلا حكم بالدية أو بالدية مع الأرش ... الخ ، **وهذا كله بعد أن يبذل القاضي جهده أولاً بالصلح بين الجاني والمجني عليه ؛ طلباً للعفو ، وتفادياً للقصاص**، وهذه الإجراءات القضائية كلها تتفق مع التوجيهات الربانية الكريمة التي تتشوف للعفو ، وإلى تحقيق العدل بين المتخاصمين .

وحيث إن قاضي المحكمة يبذل جهده في كل قضايا القصاص للصلح بين الجاني والمجني عليه مجاناً ، أو على مال يدفع للمجني عليه ، وغالباً ما يتكلل جهد القاضي بالنجاح والرضا بين المتخاصمين ؛ لذا نجد قضايا تنفيذ القصاص فيما دون النفس قليلة ، بل نادرة جداً ، فمع كثرة قضايا الجناية فيما دون النفس ، تمر الشهور بل السنون دون أن يكون هناك حكم واحد بالقصاص ، **وبعد طول بحث وسؤال في المحكمة العامة بالرياض ، لم أقف إلا على قضايا يسيرة حكم فيها بالقصاص فيما دون النفس ، ومنها هذه القضية ، والتي يظهر فيها جلياً اعتماد القضاة ناظري القضية على رأي الطب في جنايات عدة وقعت على بدن المجني عليه**[1] ، **وملخص هذه القضية :**

أن أحد المقيمين بالمملكة تحرش به آخر تحرشاً جنسياً في مقر السكن الذي يقيمان فيه جميعاً ، فحنق هذا المتحرش به ، واشترى مادة كيميائية حارقة (الأسيد) ثم توجه إلى الغرفة التي ينام فيها المجني عليه ، فسكب عليه مادة الأسيد على وجهه وجسده ، متعمداً قتله وإحراقه،كما أقر بذلك أمام القضاة ، فنتج عن ذلك ، كما في التقرير الطبي رقم (٤١١٣/١٢٢٧٩) وتاريخ ١٤٢٣/٨/١٤هـ ما نصه:" تعرض لحروق عميقة وشديدة من مادة كيماوية ... تركت وراءها تشوهات شديدة نتج عنها :

---

(١) هذه القضية زودني بها صاحب الفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم بن قاسم - حفظه الله - أحد قضاة المحكمة ، الذي غمرني بمعروفه ، وكريم خلقه ، وجميل حفاوته ، جعل الله ذلك في ميزان حسناته ، آمين .

تشوه بالوجه شديد جداً ، مما أدى إلى تلاشي معالم الوجه ، وفقدان الأنف بشكل شبه كامل، وشدة تشوه بالشفتين ، وتشوه بالرقبة مع انكماش بالرقبة من الناحية اليمنى ، وفقدان العينين الاثنتين ، وآثار حروق وندبات بمقدمة فروة الرأس والرقبة من الخلف ، وآثار حروق عميقة ، وترقيع جلدي في الظهر كله وبعض الأماكن باليدين والساعد الأيسر ، وبعض البقع من تشوهات بسيطة بالصدر والفخذ الأيسر والقدم اليمنى ، وفقدان صوان الأذن اليسرى بالكامل ، مع انسداد فتحة الأذن اليسرى " وحيث أصر المجني عليه على المطالبة بالقصاص ، فقد خاطبت المحكمة المستشفى المختص لموافاتها بتقرير عن حالة المجني عليه ، والإفادة عما يمكن القصاص فيه من الإصابات بلا حيف ، ثم جاء الجواب في التقرير الطبي المؤرخ في ١٤٢٣/١٠/٦هـ والوارد للمحكمة بخطاب مدير التقارير الطبية بالمجمع الطبي رقم(٤١/٣/١٥٣٧٤) وتاريخ ١٤٢٣/١٠/١٥هـ وفيه : أن القصاص ممكن في الأذن، وفي الثلث الأمامي من الأنف . وحيث إن التقرير لم يكن مفصلاً بدرجة كافية، لذا فقد طلبت المحكمة تقريراً آخر أكثر دقة، فجاء التقرير الثاني من المجمع ، إلا أنه لم يف بالغرض - حسب العبارة المدونة في الصك - فتمت الكتابة بعد ذلك لمقدري الشجاج في المحكمة ، فأجابوا بخطابهم رقم (٢٤/٨٤٧٥٣) بأن ما يمكن فيه القصاص هو : قطع كامل الأذن اليسرى ، وثلث الأنف الأمامي - كما جاء في تقرير المجمع الطبي - بالإضافة إلى إذهاب البصر ؛ مستدلين على ذلك ببعض الأدلة والآثار، ومستشهدين بأقوال أهل العلم في المسألة ، ومسترشدين بالتقارير الطبية اللازمة، لا سيما وأن المجني عليه قصر المطالبة أخيراً بالقصاص في هذه المواضع الثلاث ، كما ورد ذلك في الصك ، ثم أصدر القضاة حكمهم بالقصاص بناء على ذلك، مع الحكم بالديات والأروش في باقي الإصابات والتشوهات ، وصدر الصك برقم (١٩/٢٨٨) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٥هـ ، وصدق الحكم من التمييز ، ومن مجلس القضاء الأعلى ، ثم أكد قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء - عند تصديق الحكم - أن يتولى تنفيذ القصاص طبيب أو أكثر من ذوي الاختصاص ؛ لتلافي احتمال الحيف ، أو عدم الدقة في التنفيذ . **وبعد هذا العرض الموجز نلاحظ ما يلي :**

١- أنه جرى عمل القضاة في المملكة في قضايا الجناية فيما دون النفس على مخاطبة المستشفيات ذات الاختصاص لتقديم التقارير الطبية اللازمة عن حالة

المجني عليه بالتفصيل ؛ وذلك لضمان حق المعتدى عليه ، بحيث يقتص من الجاني بحسب الجناية التي جنتها يداه ، وتلطخت بها أنامله .

٢- أنه جرى العمل - أيضاً - على استناد القاضي على التقارير الطبية التي تبيّن بالمعطيات الطبية الحديثة ما إذا كان الطرف أو الجرح يمكن القصاص منه بلا حيف، أم لا ، وأحياناً يسترشد القاضي برأي مقدري الحكومات والشجاج ، خاصة في تسمية بعض الإصابات والجروح بالمسميات الفقهية ، وتقدير الأروش والحكومات ، **وهنا أنبه إلى قضية مهمة جداً**- أشرت لها سلفاً - وهي أنه يجب توفير عدد من الأطباء الاستشاريين للعمل لدى المحكمة - بدلاً من مقدري الشجاج - بحيث يضاف إلى خبرتهم الطبية تعريفهم بالمسميات الشرعية والفقهية ، ويتم تأهيلهم فنياً ونفسياً للعمل الجنائي ، وتنفيذ أحكام القصاص ، حتى يكون هؤلاء على درجة كبيرة من الاحتراف والمهنية ، وحتى تتم كتابة التقارير على درجة عالية من الدقة والمصداقية ، كما هو الحال في التشريح الجنائي الخاص بقضايا (القتل) حيث وفرت الدولة إدارة خاصة بالطب الشرعي ، يوجد فيها عدد من الكفاءات الطبية المدربة ، والتي هي على قدر عال من الاحتراف والمهنية ، حيث تقوم بدور التشريح الجنائي ونحوه ، وقد قاموا بسد ثغرة مهمة في هذا المجال ، حيث جمعوا بين الطب والخبرة، وهما صنوان لا ينبغي أن يفترقا ، لاسيما في هذا العصر الذي تقدم فيه الطب الحديث ، وقطع فيه شوطاً كبيراً ، فالطبيب في مجال العمل الجنائي يحتاج إلى خبرة يصقل بها تجاربه ، وينمي بها معارفه ، فلا ينبغي - مثلاً - أن يكلف الطبيب بتنفيذ القصاص ، وليس لديه سابق خبرة في هذا المجال ، على الأقل ليكون لديه الشجاعة على الإقدام على مثل هذا العمل ، وقد حدثني رئيس قسم الجراحة بمجمع الرياض الطبي أن أحد الأطباء بالمجمع كلف بأن يقوم بعملية تنفيذ القصاص بأحد الجناة ، فأغمي عليه قبيل التنفيذ ، وهذا المشهد لا ينبغي أن يتكرر ، وهو موقف متوقع من طبيب لم يعهد مثل هذا الموقف ، والله تعالى أعلم وأحكم .

الخـــاتـــمـــة

جرت عادة الباحثين أن يذيلوا البحث بخاتمة ، يذكر فيها أبرز ما توصل إليه الباحث ، وقد توصلت في بحثي إلى نتائج و توصيات متعددة .

أما النتائج ، فهي على النحو الآتي :

أولاً : أن الجناية على الآدمي فيما دون النفس على أنواع : فإما أن تكون على الأعضاء بإبانتها ، أو كسرها دون إبانة ، أو بإزالة منفعتها مع بقاء عينها ، وإما أن تكون علـى الجلد أو اللحم بجرحه ، وهذا الجرح أو الشق إما أن يكون في الوجه أو الرأس ، وإما أن يكون في سائر البدن ، وبناء عليه تكون أنواع القصاص فيما دون النفس حسب أنوع الجناية ، فمن أهل العلم من اختصرها في نوعيــن، بعد ضم النظير إلى نظيره ، ومنهم من فصّل حسب اجتهاده ، حتى بلغت ثلاثة أنواع أو أربعة .

ثانياً : يشترط للقصاص فيما دون النفس ما يشترط للقصاص في النفس من قصد الجناية ، وتكليف الجاني ، وعصمة المجني عليه ، ومكافأة الجاني للمجني عليه ، وعدم الولادة بينهما-على خلاف في بعض هذه الشروط - ويشترط لاستيفائه شروط إضافية لا يجوز تنفيذ القصاص إلا بتحققها ، وهي ثلاثة شروط :

١- الأمن من الحيف (إمكان استيفاء القصاص بلا زيادة) .

٢- المماثلة في الاسم والموضع .

٣- الاستواء في الصحة والكمال .

وقد اتفق الفقهاء - سوى ابن حزم - على اشتراط الأمن من الحيف .

واختلفوا في اعتبار الشرطين الثاني ، والثالث ، فمنهم من اعتبرهما في قصاص الأطراف والجروح ، ومنهم من اعتبرهما في قصاص الأطراف دون الجروح ، ومنهم من لم يعتبرهما في قصاص الأطراف ولا الجروح .

ثالثاً : أن منشأ الخلاف بين الجمهور والمالكيـــة ، هــو في تطبيق شرط الأمن من الحيف ؛ **فالجمهور** يرون أن مفهوم الأمن من الحيف هو أن يؤمن من الزيادة في القصاص. وهل المراد مجرد الزيادة ولو يسيرة ؟ هذا هو ظاهر إطلاق الجمهور ، خلافاً لما أشار إليه ابن قدامة من تقييد بعضهم الزيادة بالزيادة الظاهرة ، وعندي أن

هذا قيد مهم جداً ، فيشترط الأمن من الزيادة المطلقة ، لا من مطلق الزيادة ، ويشترط مطلق المماثلة في القصاص ، لا المماثلة المطلقة .

أما المالكية ، فيرون أن مفهوم الأمن من الحيف هو الأمن مما يعظم الخطر فيه ، بحيث لا يؤدي استيفاء القصاص إلى هلاك الجاني .

وبهذا يتبين أن الفقهاء **متفقون** على أنه يشرع القصاص إذا أمكن استيفاؤه مع الأمن من الزيادة ، **ومتفقون** على أنه لا يشرع القصاص إذا أمكن استيفاؤه مع احتمال الخطر على حياة الجاني .

واختلفوا فيما لا يؤمن معه الزيادة عند القصاص ، ولا يعظم فيه الخطر ، فالجمهور على عدم مشروعية القصاص- لعدم الحيف- والمالكية على مشروعيته .

وبناء عليه ، **فإنه إذا تحقق الأمن من الزيادة في هذا العصر- بسبب تقدم طب الجراحة - وتحقق الأمن من الحيف ، فإنه يرتفع بذلك الخلاف الفقهي** ؛ لاختلاف المناط الذي بنى عليه الفقهاء القول بالمنع ، ويلزم القول بالمشروعية ، كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم .

رابعاً : أن السراية التي تكلم عنها الفقهاء السابقون ، هي ما يطلق عليه الأطباء اليوم في عصرنا الحاضر بالمضاعفات .

وقد اتفق الفقهاء بأن سراية الجناية مضمونة .

واختلفوا في سراية القصاص ، فذهب الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها هدر، أي: غير مضمونة .

وذهب الحنفية إلى أن السراية إلى النفس مضمونة بالدية .

خامساً : أن الأصل في السراية - وهي المضاعفات - أنها هدر ، كما أطلق ذلك جمهور الفقهاء ؛ وما ذاك إلا لأنها في الغالب لا يمكن التنبؤ بها ، لا سيما في العصور الغابرة ، ولكن مع تقدم الطب الحديث أصبح بالإمكان التنبؤ ببعض المضاعفات بنسبة معينة أو قريب منها ، فإذا قطع الجراح أو غلب على ظنه أنه سيقع بالمقتص منه بعض المضاعفات ، فإنه يمنع حينئذ من القصاص .

أما إن كانت المضاعفات موهومة ، أي مجرد احتمال ، فإنها لا تمنع من القصاص .

ويبقى ما إذا كانت محل شك وتردد لدى الجراح ، بحيث تكون نسبة وقوعها (٥٠%) تقريباً ، فإنها في الحقيقة محل إشكال ونظر ، وظاهر كلام ابن قدامة في المغني أنها ليست هدراً ، وبالتالي فإنها تمنع من القصاص .

سادساً : اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة في المسائل المتنازع بخصوصها أمام القضاء ، والتي يتوقف الفصل فيها على رأي أهل الخبرة والطب ، ومن ذلك : قضايا الجراح والشجاج ، لمعرفة مدى قدرة الطب على استيفاء القصاص بلا حيف من العظام التي لا تنتهي إلى مفصل ، أو من الجراح التي لا تنتهي إلى عظم، أو من سائر المنافع ... الخ .

سابعاً : أن الحكم بإمكان القصاص بلا حيف في جرح ما أو عدم إمكانه لا يصلح أن يكون قاعدة مطردة ، يبنى عليها في كل قضية قصاص ، بل لا بد أن تعرض كل حالة على لجنة طبية موثوقة - كما عليه العمل الآن في المملكة - وبهذا يبني القاضي حكمه على تقرير موثوق به .

ثامناً: أن المماثلة في القصاص يتعذر أن تكون بدقة متناهية ، وإنما بشكل قريب جدا مما حدث بالمجني عليه- على قرار اللجنة الطبية - كما أن القصاص المجمع عليه فيما ينتهي إلى مفصل وما ينتهي إلى عظم ، لا يمكن أن يقع بدقة متناهية ، كما صرح بذلك بعض الأطباء .

تاسعاً : أن قرار اللجنة الطبية أكد أن بعض الأعضاء والجروح لا يزال الطب الحديث عاجزاً عن تحقيق المماثلة فيه ، كالقصاص من منفعة المشي والشم ، ومن الشجاج الثلاث (الهاشمة ، والآمة ، والدامغة)، ومن الجائفة؛ لما فيها من خطورة ، وهذا يرد القول بأن الطب الحديث يمكنه القصاص من كل جرح ، كما صرح به بعض الفقهاء المعاصرين ، وإن كان القول بإمكان القصاص بلا حيف من عدمه ، هو مما تختلف فيه أنظار الأطباء ، إلا أن فيه بعض صور القصاص التي لا يكاد يختلف فيها أهل هذا الاختصاص .

عاشراً : أن قرار اللجنة الطبية قد أجاب عن أكثر ما يمكن القصاص فيه وما لا يمكن ، ويمكن ترتيبها على النحو الآتي :

١- **أما الأطراف العلوية والسفلية التي تقطع من غير مفصل** ، كقطع نصف الساعد أو نصف الساق ، فإنه لا يمكن فيها المماثلة بدقة متناهية ، ولكن بشكل قريب مما حدث بالمجني عليه، وهكذا كل ما يقال فيه بإمكان المماثلة.

٢- **وأما الأطراف التي لها حد تنتهي إليه،** فقد فصلوا القول في ثلاثة أطراف ، تكثر قضايا القصاص المتعلقة بها ، وهي كما يلي :

أ- **العين :** يمكن فيها المماثلة بإزالة المقلة كاملة ، وبإزالتها مع الجفن ، وبإزالة الجفن إلى مفصله كاملاً أو بعضه دون المقلة ، إلا أن إزالته دون المقلة يؤدي إلى جفاف العين وحدوث ضرر بالمقلة .

ب- الأذن : يمكن فيها المماثلة بقطع الجزء الخارجي منها ، أو بعضها كقطع شحمة الأذن .

ت- الأنف : يمكن فيه المماثلة بقطع الجزء الخارجي منه ، أو بعضه ، سوى عظم الأنف فإنه لا يمكن فيه المماثلة.

٣- وأما الجروح الجائفة ، فلا يمكن فيها المماثلة ؛ لما يترتب على القصاص فيها من خطورة على حياة الجاني ، أو على ما هو أقل من الحياة .

٤- وأما الجروح غير الجائفة ، فإنه يمكن فيها المماثلة ، ما عدا بعض الأماكن التي يشكل فيها القصاص خطراً على الجاني ، كالإصابات الواقعة في الظهر ، قرب العمود الفقري .

٥- وأما الشجاج بأنواعها ، فإنه يمكن فيها المماثلة ، ما عدا الشجاج الثلاث وهي : الهاشمة ، والآمة ، والدامغة ، فإنه لا يمكن فيها المماثلة ؛ لما يترتب على القصاص فيها من خطورة على حياة الجاني .

٦- وأما المنافع ، فقد نص قرار اللجنة على أربع منافع فقط ، وهي :

أ- **منفعة البصر :** يمكن فيها المماثلة بإذهاب منفعة البصر مع بقاء المقلة سليمة ، إلا أنه لا يمكن ذلك إلا بأجهزة دقيقة كالليزر ، وعلى يد طبيب مختص .

ب- منفعة السمع : لا يمكن فيها المماثلة .

ت- منفعة الشم : لا يمكن فيها المماثلة .

ث- **منفعة المشي :** لا يمكن فيها المماثلة .

حادي عشر : للفقهاء المعاصرين اتجاهان حول مسألة الأثر الطبي في تحقيق الأمن من الحيف ، وأثره على مشروعية القصاص فيما دون النفس :

الاتجاه الأول: من تناول هذه المسألة كما تناولها فقهاؤنا السابقون فأمرّها كما جاءت ، وحدّد الصور التي يمكن القصاص فيها بلا حيف كما حدّدها الفقهاء في ذلك الزمن الغابر .

الاتجاه الثاني : من رأى أن الطب الحديث قد تقدم تقدماً يرشحه لاستيفاء القصاص بلا حيف في كثير من المواضع التي لم يكن الطب القديم حينها قادراً على استيفائه بالشرط المذكور ، مما استدعى وجوب إعادة النظر في القصاص من بعض الجراح وفق ما يقرره أهل الطب والاختصاص .

ثاني عشر : أن الناظر في القضايا الصادرة من المحاكم ، والمصدقة من هيئة التمييز ، يجد أن العمل قد جرى في محاكم المملكة على القصاص من كل جناية أمكن القصاص فيها بلا حيف ، حيث يستفسر قاضي المحكمة من الجهة الطبية ذات الاختصاص عن مدى إمكان القصاص بلا حيف ، فإن أجيب القاضي بإمكانه بلاحيف حكم به ، وإلا حكم بالدية أو بالدية مع الأرش ... الخ ، وهذا كله بعد أن يبذل القاضي جهده أولاً بالصلح بين الجاني والمجني عليه ؛ طلباً للعفو ، وتفادياً للقصاص، وهذه الإجراءات القضائية كلها تتفق مع التوجيهات الربانية الكريمة التي تتشوف للعفو ، وإلى تحقيق العدل بين المتخاصمين .

وأما التوصيات ، فهي على النحو الآتي :

أولاً : يجب توفير عدد من الأطباء الاستشاريين للعمل لدى المحكمة - بدلاً من مقدري الحكومات والشجاج - بحيث يضاف إلى خبرتهم الطبية تعريفهم بالمسميات الشرعية والفقهية ، ويتم تأهيلهم فنياً ونفسياً للعمل الجنائي ، وتنفيذ أحكام القصاص فيما دون النفس ، حتى يكون هؤلاء على درجة كبيرة من الاحتراف والمهنية ، وحتى تتم كتابة التقارير على درجة عالية من الدقة والمصداقية ، ويكفي أن يكون ذلك في المحاكم الواقعة في المدن الكبرى .

ثانياً : إذا لم يتم استقطاب مثل هذه الكفاءات الطبية في المحاكم ، فلا أقل في الوقت الحاضر من تشكيل لجان استشارية بالشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات ،

تختص بتقدير إمكانية إنفاذ القصاص فيما دون النفس بلا حيف ، لكل حالة منفردة على حدة ، على أن يتم تنفيذ القصاص من قبل مختصين ، ويتم تأهيل هؤلاء فنياً ونفسياً ، مع وضع الحوافز المادية والمعنوية لهم ، كما يحصل ذلك الآن لمنفذي القصاص من النفس ، وبالله التوفيق .

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم .**

٢- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب ، عبدالرحمن السعدي ، اعتنى به أشرف بن عبدالمقصود ، أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٤- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق ، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة، ١٤٢١هـ.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ، دار عالم الكتب ، بيروت .

٦- الإفصاح عن معاني الصحاح ، الوزير ابن هبيرة ، تحقيق محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

٧- الإقناع لطالب الانتفاع ، أبو النجا الحجاوي ، تحقيق عبدالله التركي ، دار هجر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، عياض اليحصبي ، تحقيق يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ .

٩- الإنصاف ، علاء الدين المرداوي ، تحقيق عبدالله التركي ، دار هجر ، القاهرة، الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ .

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ .

١١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، شهاب الدين بن حجر ، تحقيق وتخريج سمير الزهيري ، دار الضياء ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩هـ .

١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين العمراني ، اعتنى به قاسم النوري ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

١٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، برهان الدين بن فرحون، القاهرة الحديثة للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

١٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي ، دار الأندلس ، جدة، الطبعة الثانية .

١٥- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبدالقادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤٢١هـ .

١٦- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، أبو الفداء بن كثير ، أشرف على طبعه وتصحيحه لجنة من العلماء، دار الأندلس، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ .

١٧- تفسير البغوي (معالم التنزيل) ، أبو محمد البغوي ، تحقيق النمر والحرش وضميرية ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٩هـ .

١٨- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبدالله القرطبي، دار الشعب ، القاهرة .

١٩- تقريب التهذيب ، شهاب الدين بن حجر ، تحقيق محمد عوامة ، دار ابن حزم ودار الوراق ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٢٠- التلخيص الحبير، شهاب الدين العسقلاني، تحقيق عبدالله اليماني ، ١٣٨٤هـ .

٢١- الجريمة ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٦م .

٢٢- الجناية على ما دون النفس ، صالح اللاحم ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .

٢٣- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، محمد بن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ .

٢٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبدالرحمن بن قاسم ، الطبعة الثامنة ، ١٤١٩هـ .

٢٥- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ، عبدالله الشرقاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٦٠هـ .

٢٦- دليل إجراءات العمل للأطباء الشرعيين في المملكة العربية السعودية، إعداد إدارة الطب الشرعي بوزارة الصحة.

٢٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٢٨- زاد المستقنع في اختصار المقنع، أبو النجا الحجاوي، إشراف عبدالله العقيل ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

٢٩- زاد المعاد في هدي خير العباد ، شمس الدين بن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٥هـ .

٣٠- سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله بن ماجه ، تحقيق محمد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٣١- سنن الترمذي ، أبو عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث ، بيروت .

٣٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٣٣- الشرح الكبير ، أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة ، تحقيق عبدالله التركي ، دار هجر ، القاهرة، الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ .

٣٤- الشرح الكبير ، أحمد الدردير ، تحقيق محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

٣٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن عثيمين ، مركز فجر والمكتبة الإسلامية ، القاهرة .

٣٦- شرح صحيح البخاري ، أبو الحسن بن بطال ، ضبطه وعلق عليه ياسر إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٣٧- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ .

٣٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين بن شاس ، تحقيق حميد بن لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .

٣٩- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع وترتيب محمد بن قاسم ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، ١٣٩٩هـ .

٤٠- الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ .

٤١- الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي (فقه العقوبات) ، محمد أبو فارس ، دار الفرقان ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .

٤٢- فقه السنة ، السيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ .

٤٣- القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروزآبادي ، تحقيق مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة ، إشراف محمد العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السادسة ، ١٤١٩هـ .

٤٤- القوانين الفقهية ، أبو عبدالله بن جزي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٩هـ .

٤٥- الكافي ، أبو محمد عبدالله بن قدامة ، تحقيق عبدالله التركي ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٤٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، أبو عمر بن عبد البر، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٤٧- لسان العرب ، محمد بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٤٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، دامادافندي السرمدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢هـ .

٥٠- المحلى ، علي بن حزم الظاهري ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٥١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، أحمد البوصيري ، تحقيق موسى وعزت ، دار الكتب الإسلامية .

٥٢- المصباح المنير ، في غريب الشرح الكبير ، أحمد المقري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٥٣- المطلع على ألفاظ المقنع، شمس الدين البعلي ، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين الخطيب ، مكتبة السوادي ، جدة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ.

٥٤- المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية ، للأطباء ممدوح وعز الدين وعبد الرحمن عقيل ، دار المريخ ، الرياض .

٥٥- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين بن فارس ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

٥٦- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، علاء الدين الطرابلسي ، دار الفكر .

٥٧- المغني ، أبو محمد عبدالله بن قدامة ، تحقيق التركي والحلو ، دار هجر ، القاهرة، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر .

٥٩- مفاخر القضاء الإسلامي كما يجليها الإسلام في الكتاب والسنة ، محمد الهاشمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .

٦٠- المقنع ، أبو محمد عبدالله بن قدامة ، تحقيق عبدالله التركي ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ .

٦١- المهذب ، أبو إسحاق الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت .

٦٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، أبو عبدالله الحطاب ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ .

٦٣- الموسوعة الطبية الفقهية ، أحمد كنعان ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

٦٤- نوادر الفقهاء ، محمد الجوهري ، تحقيق محمد المراد ، دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

فهـــرس الموضـــوعات